



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : / 2014

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

مذكرة بعنوان:

دور الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية

دراسة حالة : المراقبة المالية – ميلة –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:

إشراف الأستاذ (ة):

قشي محمد الصالح

- بلقصور خديجة
- رمينة صونية
- لعويرة عائشة

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا البحث فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى
أولا وأخيرا بجميع ألوان الشكر والحمد، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم
«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

فإننا نتقدم بالشكر الخالص والامتنان إلى الأستاذ المشرف " قشي محمد
الصالح" الذي لم يخل علينا بإرشاداته ونصائحه دون أن ننسى استاذة قسم
المالية الذين ساعدوني أثناء انجاز هذا البحث ولا يسعنا أن ننسى توجيه الشكر
إلى كل موظفي المراقبة المالية بميلة وإلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا}

إلى الذي يطيب الليل إلى شكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤيته بعز الله جلا جلاله نحمده حمدا كثيرا يليق بمقامه الجليل إلى خاتم الأنبياء والمرسلين مبلغ ومؤدي الأمانة محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا إلى التي قال الله عنها أن الجنة تحت أقدامها إلى الحب والحنان والعطف والتضحية إلى أمي الغالية "فاطمة" أطال الله في عمرها ووهبها الصحة والعافية. إلى العظيم الشامخ الصامد المكافح إلى من جعل دروبي المظلمة نور إلى من كان شمس سماء إلى "محي الدين"

إلى من رواد ربي بشموع حملوها عني حتى لا تحرقني إلى من وددت لو كتبت أسماؤهم بحروف لتكون براءة بريق أخوتهم لي: محمد، نجيب، صالح.

إلى أختي الكبرى الغالية "كنزة"

أختي "عبير" وخطيبها "أمين" متمنين لهم السعادة والهناء.

إلى آخر العنقود أختي "هاجر" أتمنى لها النجاح في شهادة البكالوريا.

إلى أختي التي لم تلدها أمي "سارة" زوجة أخي الغالي "محمد"

إلى روح جدي وجدتي الطاهرتين رحمهما الله "مسعود ومريم"

إلى جدي "الطيب" أطال الله في عمره وأمدّه بالصحة والعافية

إلى روح جدتي "خديجة" رحمها الله.

إلى عمتي الوحيدة "صباح" وزوجها وأولادها.

إلى جميع أعمامي وزوجاتهم وأولادهم

إلى خالاتي مليكة ، نادية وفوزية.

إلى جميع أخوالي الذكور وأولادهم.

إلى جميع من شاركوني درب ثلاث سنوات: عائشة وصونية.

أهدي لهم ثمرة جهدي

خديجة

إهداء

من قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم {الجنة تحت أقدام الأمهات} إلى من كانت عباراتها مركزا لفرحها عند ميلادي وحزنها عند فراقني وشوقا عند لقائي إلى ينبوع الرحمة والحنان وإلى التي تكفلت المشقة في تعليمي ولم تبخل عني شيء إلى من ربنتني وأرادتني أن أبلغ المعالي، إلى أعز ما أملك أُمِّي الغالية أطل الله في عمرها.
إلى والدي العزيز رحمه الله.

إلى الإنسان الذي ساعدني وكان سند لي في كل مسيرتي الدراسية والذي استمددت من بعض

أصراره اصراري زوج عمتي "حوفاني رابح"

إلى إخوتي: رياض، باديس، سيد علي.

إلى أخواتي: فهيمة، عبلة، رتيبة.

إلى أختي نعيمة وزوجها محمد

إلى أختي بريزة وزوجها يوسف

إلى الكتاكيت سلسبيل. توبة. هلال

إلى إخوتي من والدي

بوبكر، ياسر، أسامة، أمين، أميمة

إلى بنات أعمامي وأخوالي كل واحدة باسمها.

إلى عمتي فضيلة وزوجها عمي عاشور.

إلى عمتي الضريفة وابنيها ملاك، نور الدين

إلى جميع أصدقاء الدراسة في جميع الأطوار كل واحدة باسمها

إلى صديقتي صبيحة وعائلتها.

إلى صديقتي عائشة وخديجة وإلى عائلتهما.

إلى كل من يعرف صونية من قريب أو بعيد إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

صونية

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبیبنا محمد الأمين أما بعد:

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربی ارحمهما كما ربياني صغيرا} الآية 24 الإسراء.
إلى نور حياتي ومنبع أمالي وسعادة قلبي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى التي أقف امامها عاجزة عن تعداد فضلها علي «أمي الغالية»
إلى من علمني وساهم في تربيته وسعى جاهدا من أجل أن أكون في أعلى وأفضل المراتب إلى أعز ما أملك «أبي الغالي»
إلى اخوتي: حمزة، عمار، ابراهيم، أسامة.
إلى أخواتي حنان ورزيقة وأزواجهم، إلى زوجة أخي نجاة.
إلى عصافير العائلة: هديل، هنادي، رانية وإلى المدلل الحنون إسلام.
إلى أخوالي وزوجاتهم وأولادهم. إلى أعمامي وأولادهم إلى صديقاتي في جميع أطوار الدراسة،

وإلى كل الأهل والأقارب و أخص بالذكر من تحملوا معي الصعاب وضحكنا وتشاجرنا لتحقيق هذا الهدف زميلاتي في المذكرة صونية وخديجة.
إلى كل من نسيهم قلبي ولم ينساهم قلبي.

عائشة



المقدمة

الفصل الأول:

الرقابة المالية

الفصل الثاني:

النفقات العمومية

الفصل الثالث:

الجانب التطبيقي

الخاتمة

المراجع

الفهرس العام

قائمة الأشكال

والجداول والملاحق

الفهرس

مقدمة

4-1

الفصل الأول: الرقابة المالية

تمهيد

1

7-2

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.

2

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية.

3

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية.

5-4

المطلب الثالث: اهداف الرقابة المالية.

7-6

المطلب الرابع: أهمية الرقابة المالية.

11-7

المبحث الثاني: أنواع الرقابة المالية.

7

المطلب الأول: من حيث جهة الرقابة.

8

المطلب الثاني: من حيث التوقيت الزمني لإجراء الرقابة.

9-8

المطلب الثالث: من حيث نوعية أو طبيعة الرقابة.

9

المطلب الرابع: من حيث السلطة المخولة للرقابة.

11-10

المطلب الخامس: من حيث دور الحكومة في العمل الرقابي.

24-12

المبحث الثالث: أسس وأساليب الرقابة المالية.

12

المطلب الأول: قواعد الرقابة المالية.

14-13

المطلب الثاني: أجهزة ووسائل الرقابة المالية.

15

المطلب الثالث: أساليب الرقابة المالية.

20-16

المطلب الرابع: أدوات الرقابة المالية.

24-21

المطلب الخامس: تقييم الرقابة المالية.

خاتمة

الفصل الثاني: النفقات العامة

تمهيد

25

المبحث الأول: عرض عام حول النفقات العمومية.

35-25

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية.

27-26

المطلب الثاني: تطور النفقات العمومية.

29-28

المطلب الثالث: أهداف وصور النفقات العمومية.

33-30

المطلب الرابع: مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

35-33

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العمومية.

43-36

37

المطلب الأول: تقسيم النفقات حسب اهدافها المباشرة.

39-37	المطلب الثاني: تقسيم النفقات حسب القوة الشرائية أو نقلها.
40-39	المطلب الثالث: تقسيم النفقات من حيث دوريتها.
41	المطلب الرابع: تقسيم النفقات حسب نطاق سريانها.
43-42	المطلب الخامس: تقسيم النفقات حسب المشرع الجزائري.
58-43	المبحث الثالث: حجم النفقات العمومية.
45-43	المطلب الأول: محددات أو قواعد الانفاق العام.
47-46	المطلب الثاني: حدود النفقات العمومية.
54-48	المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية وأسبابه.
58-54	المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.
58	خلاصة
الفصل الثالث: الجانب التطبيقي	
60	تمهيد
68-61	المبحث الأول: المراقب المالي ودوره في تنفيذ النفقات.
62-61	المطلب الأول: تعريف المراقب المالي وكيفية تعيينه.
63-62	المطلب الثاني: مهام وأدوار المراقب المالي.
65-64	المطلب الثالث: مسؤولية وتقدير المراقب المالي.
68	المطلب الرابع: تأشيرة المراقب المالي.
79-69	المبحث الثاني: المراقبة المالية - ميلة-
69	المطلب الأول: نشأة المراقبة المالية بميلة.
71-70	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية بميلة.
73-71	المطلب الثالث: الهيئات العمومية الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي لولاية ميلة.
79-73	المطلب الرابع: مختلف الوثائق الثبوتية اللازمة للنفقات العمومية الملتمزم بها.
79	خلاصة
	خاتمة
	قائمة الملاحق
	المصادر و المراجع

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الشكل
11	أنواع الرقابة المالية.	شكل رقم 01
70	الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية ميلة.	شكل رقم 02
71	عملية المراقبة على صرف النفقة.	شكل رقم 03

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الجدول
41	الفرق بين النفقات المحلية والوطنية.	الجدول رقم 01
73	الهيئات العمومية الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي لولاية ميلة.	الجدول رقم 02
79	النشاط الختامي للمراقبة المالية لسنة 2013.	الجدول رقم 03

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الملحق
	مذكرة رفض مؤقت من أجل عدم منح التأشيرة.	الملحق رقم 01
	استمارة التزام ميزانية التسيير.	الملحق رقم 02
	استمارة التزام ميزانية التجهيز.	الملحق رقم 03

مقدمة:

لقد كانت قدرة الموارد الاقتصادية والمالية، تعتبر من أهم المشكلات التي واجهت ولا تزال تواجه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء. فمن أجل تحقيق أهداف المجتمع، واشباع الحاجات العامة تلجأ الدولة على الانفاق العام الذي يُعرف بأنه تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطات العمومية (الحكومة والجماعات المحلية). فقد ازدادت أهمية نظرية النفقات العمومية مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية وترجع أهمية النفقات العمومية إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها. فهي تعكس كافة جوانب الانشطة العامة وكيفية تمويلها.

إن النفقات العامة لا تتميز بالثبات فهناك أسباب حقيقية وأخرى ظاهرية لزيادة النفقات العامة في المقابل نجد أسباب أخرى تحد من النفقات العامة بمعنى آخر تقلص حجمها. وبما أنها جانب من جوانب الميزانية فهي لها آثار على كل قطاعات الاقتصاد حيث تؤثر على الإنتاج والأسعار والدخل والاستهلاك.

ومع تطور دور الدولة من الدولة الحارسية إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة ازداد حجم النفقات العامة مما أوجب ظهور رقابة تحكم الانفاق.

فقد أجمع علماء الاقتصاد والمالية العامة على أن أي نظام اداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة صحيحة وفعالة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا يفتقر إلى المقومات المتكاملة.

والرقابة المالية هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الاجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب الأخطاء مستقبلا.

وبتمثل هدفها الأساسي في تجنب حدوث التهرب من الالتزامات المالية والاعتداء على أموال الدولة. وترجع أهميتها في كونها تضمن استقامة ونزاهة الموظفين والعاملين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم بكل أمان واستقامة كما انها إحدى الأدوات الهامة لاكتشاف اصحاب القدرات المميزة والمتفوقين في مهامهم وتحفيز المبدعين ومكافأتهم وتنمية وتطوير الأداء.

ولقد كان للرقابة على أموال الدولة الدور البارز والأساسي في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي حيث أصبحت هذه الأخيرة من أهم مقومات الدولة فهي ضرورية لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق

التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكس ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

ولقد قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول تناولنا في الفصل الأول الرقابة المالية والفصل الثاني النفقات العمومية والفصل الثالث دراسة تطبيقية حول المراقبة المالية بميعة. من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية

ما هو دور الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية؟

ويهدف الإحاطة ومعالجة هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو مفهوم الرقابة المالية؟ وما هي أساليبها؟
2. ما المقصود بالنفقات العمومية وما هي أسباب تزايدها؟
3. فيما يكمن الهدف الأساسي للرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية؟
4. هل هناك عراقيل تواجه المراقب المالي عند منح التأشيرة؟

فرضيات الدراسة

من أجل المساهمة في الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية تطرح الفرضيات التالية:

1. الرقابة المالية هي تلك التي تهدف إلى ضمان سلامة التصرفات المالية عن طريق الكشف عن الانحرافات وتصحيحها.
2. النفقات العمومية هي تلك المبالغ التي تنفقها الدول من أجل اشباع حاجات الأفراد المختلفة والمتنوعة ويمكن ارجاع أسباب التزايد إلى أسباب ظاهرية وأسباب حقيقية.
3. يمكن الهدف الأساسية في حماية المال العام.
4. هناك عراقيل تواجه المراقب المالي عند منع التأشيرة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- معرفة أهمية الرقابة المالية على النفقات العمومية.
- محاولة معرفة دور الرقابة المالية على النفقات العمومية.

أهداف الدراسة

- الإجابة على تساؤلات الدراسة.
- دراسة مختلف التقسيمات النفقات العمومية.
- الاطلاع على أهم أسباب تزايد النفقات العمومية.
- التعرف على المراقبة المالية وإبراز هيكلها التنظيمي.
- إبراز دور المراقبة المالية في تنفيذ النفقات العمومية.

دوافع ومبررات اختبار الموضوع

تعود دوافع اختبارنا لهذا الموضوع إلى:

- الاهتمام الشخصي بالبحث في هذا الموضوع المالي من أهمية في ضبط المال العام حالياً ومستقبلاً.
- الدور العام الذي تلعبه الرقابة المالية في ضبط النفقات العمومية.
- الموضوع يدخل ضمن اختصاص المالية.
- إثراء الموضوع لقلّة الدراسات التي تمت حوله وتزويد المكتبة بهذا النوع من البحوث.

محددات البحث

تم اختبار المراقبة المالية الواقعة بحي الخبرة بولاية ميله وهي هيئة عامة تعمل على مراقبة المال العام من حيث طرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

منهجية الدراسة

حاولنا أن نسلك بهذا البحث أسلوب البحث العلمي من أجل الوصول إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية التي يطرحها الموضوع وذلك ابتداءً بالمقدمات وانتهاءً عند النتائج والتوصيات واعتمدنا لهذا السبيل المنهج الوصفي لنتمكن من عرض ووصف المعلومات.

أدوات الدراسة

تتمثل الأدوات المستعملة لإجراء هذه الدراسة في ما يلي:

- المسح الكتابي بالاطلاع على مختلف المراجع العربية ومختلف الدراسات السابقة.
- استشارة بعض الأساتذة المختصة في هذا المجال.

صعوبات البحث

نتلخص أهم الصعوبات التي واجهت البحث في ما يلي:

- قلة المراجع بالمركز الجامعي لميلة.
- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة مما كلفنا جهداً ووقتاً كبيراً في البحث.
- تقديم معلومات غير دقيقة وغير واضحة من طرف موظفي المراقبة المالية وهذا ما صعب علينا دراستنا وتحليلها.

خطوات البحث

من أجل معالجة الموضوع ودراسته تم تقسيمه إلى قسمين: القسم الأول يتكون من فصلين: الفصل الأول: تناولنا فيه الرقابة المالية من خلال التطرق إلى ماهية الرقابة المالية في مبحث أول وأنواعها في مبحث ثاني وأسسها وأساليبها في المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه النفقات العمومية: تطرقنا في المبحث الأول عرض عام حول النفقات العمومية وفي المبحث الثاني تقسمات النفقات العمومية وفي المبحث الثالث حجم النفقات العمومية أما القسم الثاني فكان تطبيقي حول المراقبة المالية لولاية ميلة، تناولنا فيه مبحثين الأول تضمن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها والثاني عموميات حول المراقبة المالية لولاية ميلة. وفي الأخير قدمنا بعض النصائح والتوصيات كخاتمة عامة لهذا العمل.

تمهيد

إن وجود أنظمة كفؤة وفعالة للرقابة المالية في أية منظمة، يعتبر من الأمور الهامة في نجاح وتحقيق أهدافها، نظرا لما تشكله أنظمة الرقابة المالية من أساس مهم، من بين الأسس التي تقوم عليها تلك المنظمة. وقد قام الكثير من الباحثين، والكتاب إضافة إلى الجمعيات الأكاديمية والمهنية إذ أن الاختصاص المباشر بوضع العديد من المفاهيم، والمبادئ للرقابة المالية، والتي تشكل مجموعة الاجراءات، التي يجب أخذها في الاعتبار، في سبيل تحقيق نظام كفؤ وفعال للرقابة المالية. وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على التوالي:

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة المالية.

المبحث الثالث: أسس وأساليب الرقابة المالية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.

يرى الكثير من العلماء أن الرقابة بشكل أو بآخر أمر طبيعي في أي مجتمع إلا أنها تمثل الضوابط بكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير. والرقابة المالية كغيرها من أنواع الرقابة لها دورها الرئيسي في تنظيم المجتمعات والمؤسسات.

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية.

لقد مارس العرب الرقابة المالية منذ النشأة الأولى للحضارة الإسلامية. وفي كتب تاريخنا الإسلامي سجل حافل بالرقابة التي اتخذت أنماطا متنوعة تراوحت بين رقابة مالية قبل الصرف أو بعده، وقد كان يقوم بها الرئيس الأعلى في مجلس الشورى أو القضاة والمحتسبون.

وعرفت الرقابة المالية في أوروبا منذ نشوء مجتمعاتها، وتنازع سلطاتها التشريعية، والتنفيذية، وبرزت هذه الرقابة في سنة 1256 التي تمثلت في سلطة الرقابة "غرفة محاسبة باريس" التي أنشأها الملك سانت لويس التي تتولى فحص وإصدار الأحكام، التي كانت لها أحيانا صيغة جزائية. ثم تطور هذا النوع من الرقابة على أثر الثورة الفرنسية عام 1789، ليصبح حقا مكتسبا لممثلي الشعب لمناقشة النفقات العامة، حتى قبل ظهور مفهوم الموازنة وحساباتها الختامية، واسلوب تنظيمها.

ونتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم، وتطور مفهوم الرقابة وسلطاتها واختصاصاتها، وخاصة بعد زيادة الوعي الجماهيري، وظهور الدول الحديثة التي رأت أن الحل السليم والأرجح لحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المتعاقبة، وتحقيق مصالح الجماهير، وسد حاجاتهم في أسرع وقت ممكن وعلى أحسن وجه. يتطلب الاعتماد على التخطيط الاقتصادي واستغلال الموارد، وترشيد الانفاق، مما يتطلب أحكام وضوابط هذا الاستغلال وتوزيعه في مجالاته الملائمة لتحقيق التنمية القومية، وتوفير الرخاء لمجتمعاتها.¹

¹ محمود حسين الوادي واكرباء عزام: مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 207، ص 191 - 192.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية.

للرقابة المالية مفاهيم متعددة ومتنوعة، تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى، ويبدو أن الخلاف على تحديد معنى واحد للرقابة يضيء عليها أهمية خاصة.

ومن بين هذه التعاريف:

1. أنها "عملية متابعة دائمة ومستمرة، تقوم بها السلطة نفسها، أو بتكليف غيرها وذلك للتأكد من أن ما يجري عليه العمل، وفقا للخطط الموضوعة والسياسات المرسومة، والبرامج المعدة في حدود القوانين، والقواعد والتعليمات المعمول بها في تحقيق أهداف معينة.¹
2. كما تعرف بـ « الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة، تدور مع المال العام، وجودا أو عدما فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها وتتباين صورها وفقا لمعايير مختلفة.»²
3. كما تعرف « هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أين انحرافات عن الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية، لتصحيحها، وتجنب الأخطاء مستقبلا.»³
4. كما تعرف أيضا «هي عبارة عن مقارنة الأداء الفعلي للخطط المالية مع المتوقع. وذلك لكي يتم معرفة الانحرافات وتقصي أسباب حدوثها، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة هذه الانحرافات.»⁴

من خلال استقراءنا للتعاريف السابقة: يمكن استخلاص جملة مشتركة من الخصائص التالية:

- الرقابة المالية هي عملية دائمة ومستمرة.
- تساعد على اكتشاف الانحرافات، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها.
- الرقابة المالية يتم بمقتضاها مقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المتوقع للخطط المالية.

ومن أهم مراحل المراقبة المالية ما يلي:

¹ بسام عوض عبد الرحيم عياصرة: الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى شيقا بدران، شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية 2010-1431هـ، ص 28.

² عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الاسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية، شارع د. مصطفى مشرفة الأرباطة، 2006، ص 29.

³ حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة (من منظور اسلامي)، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، شارع الملك حسين مجمع الفحيص التجاري، 2010، ص 195.

⁴ أيمن الشنطي وآخرون، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البلدية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، وسط البلد، 2010، ص 29.

- وضع المعايير الرقابية.
- الاشراف على الأعمال، وفقا لهذه المعايير.¹
- مقارنة الجهود المتحققة بالمعايير المحددة.
- تصحيح الانحرافات حال حدوثها.²

المطلب الثالث: اهداف الرقابة المالية.

للرقابة المالية أهداف عديدة، لكن إجمالاً نستدرجها فيما يلي:

الفرع الاول/أهداف سياسية.

إن من أهداف الرقابة المالية تحقيق أهداف سياسية تتمثل في:

- التأكد من احترام رغبة البرلمان، وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، باعتبار أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية، التي يتولى تمثيلها، وبالتالي احترام الإرادة العامة للشعب..

الفرع الثاني/أهداف اقتصادية:

تتمحور الأهداف الاقتصادية للرقابة المالية فيما يلي:

- كفاية استخدام الأموال العامة، والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام، وعدم الاسراف في صرفها، وانفاقها ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة، والتي تشبع مصلحة عامة محددة.
- المحافظة على الأموال العامة، من التلاعب والسرقة، والإهمال أو التقصير من تحصيلها، وغير ذلك، من أوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.³

¹ بشير العلات، مبادئ الإدارة، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى العربية عمان، الأردن، شارع الملك حسين، 2008، ص 130.

² سعد ضري وآخرون، الاقتصاد والمناجمنت والقانون، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الأولى، 2011.

³ حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 198.

الفرع الثالث/أهداف قانونية.

من أهم الأهداف القانونية للرقابة المالية ما يلي:

- التأكد من مطابقة، ومسايرة مختلف التصرفات المالية، للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات، والتوجيهات والأصول المالية المتبعة، ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة، وحدود المخصصات، والصلاحيات المخولة للمسؤولين، الإداريين، والماليين، وغير ذلك من الجوانب المالية، سواء فيما يتعلق بالنفقات والإيرادات العامة، وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة، حرصاً على سلامة التصرفات المالية، ومعاقبة المسؤولين، عن أية انحرافات ومخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموماً.¹

الفرع الرابع/أهداف اجتماعية

من أهداف الرقابة المالية، تحقيق أهداف اجتماعية وهي:

- محاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صورته وأنواعه، مثل الرشوة والسرقة، والاهمال أو التقصير في أداء الواجبات، وتحمل الواجبات اتجاه المجتمع.

وهذه الأهداف الرقابية، تركز على الجوانب السلوكية، للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة، ويصعب قياسها وضبطها، من خلال الأدوات والأساليب الرقابية الخارجية، وبالتالي فإن الجوانب السلوكية، تتحقق من خلال الحافز الداخلي، أو الذاتي للعاملين، وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال: نظام الحوافز، والاتصال المباشر، بين المسؤول وموظفيه.

الفرع الخامس/أهداف إدارية وتنظيمية

تحتوي مجموعة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة، واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالية، تؤدي إلى أحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة. ومن أهم الأهداف الإدارية والتنظيمية:

¹ محمود حسين الوادي، زكريا عزام، مرجع سبق ذكره، ص 195.

- الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة المؤسسة بفعالية وكفاية.
 - تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة، من خلال المعلومات الراجعة، التي تقدمها لمتخذي القرار، من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط، والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
 - تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة، وتحديد مركزها المالي، والاقتصادي، والاداري.
- كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختيار.¹

المطلب الرابع: أهمية الرقابة المالية.

تلعب الرقابة المالية دورا هاما، في تحقيق أهداف الإدارة، فهي تعتبر جزءا أساسيا من الإدارة المالية، وذلك بما تقدمه من معلومات، وخدمات على النحو التالي:

1. هي أحد أركان الإدارة المالية التي تقوم على عملية متابعة تنفيذ الخطط، وقياس وتحليل وتقييم الوقائع، والنتائج الفعلية، بالمقارنة مع المخطط وما تتضمن من أهداف وسياسات واجراءات وغيرها.
2. تتعدى عملية الرقابة مجرد الكشف عن الانحرافات، والمشكلات العملية، لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الأثار والنتائج، وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي، بشكل يكفل حسن سير الأعمال بكفاءة وفعالية
3. تهدف الرقابة المالية، إلى التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة، يسير وفقا للإجازة التي منحها البرلمان للسلطة التنفيذية، وأجهزتها، بغية المحافظة على الأموال العامة، وكفاءة وفعالية استعمالها، مما يحقق المصلحة العامة، وحماية هذه الأموال من كل تبذير، أو سوء استعمال، سواء في مجال الانفاق، أو الإيرادات العامة.²
4. تعتبر الرقابة المالية، من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة، خصوصا موازنة البنوك.
5. الرقابة المالية، ضمان أمان للإدارة العليا، فتكفل وتضمن استمرارية العمل بصورة جيدة، حسب الخطة المرسومة.

¹ محمود حسين الوادي، زكريا عزام، مرجع سبق ذكره، ص 195-196.

² حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 197.

6. الرقابة المالية، من أهم الوسائل التي تلزم جميع المواطنين والعاملين، باختلاف مواقعهم الادارية على احترام وتطبيق القوانين، والأنظمة والتعليمات كاملة، حسب القانون والدستور.¹
7. كما تكمن أهميتها، في أنها ليست قائمة على مفهوم الضبط، وإنما قائمة على الرقابة الايجابية البناءة. وهي بذلك ليست مجرد عملية اكتشاف الاخطاء أو الانحرافات، التي وقعت وإنما البحث عن أسبابها، وكيف يمكن تجنبها.²

المبحث الثاني: أنواع الرقابة المالية.

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة، تدور مع المال العام، وجوداً وعدمًا فتختلف أشكالها، وتتعدد أنواعها وتباين صورها وفقاً لمعايير مختلفة ونستطيع أن نقسم الرقابة المالية إلى الأنواع التالية:

المطلب الأول: من حيث جهة الرقابة.

وتنقسم إلى قسمين هما:

الفرع الأول / الرقابة الداخلية: وهي جزء لا يتجزأ من إدارة المؤسسة وتمثل صمام الأمان في الدفاع عن الأصول والممتلكات وحمايتها من التلاعب. حيث تشمل هذه الرقابة الخطط والطرق والاجراءات المستخدمة لتحقيق الأهداف، وبالتالي تدعم الإدارة المعتمدة على أسس الأداء.³

الفرع الثاني/ الرقابة الخارجية: تتم الرقابة الخارجية من قبل جهات أو أجهزة رقابية خارجية متخصصة، كتلك التي تتم من قبل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة والتي تسعى إلى التأكد من سلامة إعداد السجلات المحاسبية، وصحة البيانات الواردة فيها، ومدى تطبيقها للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.⁴

المطلب الثاني: من حيث التوقيت الزمني لإجراء الرقابة.

ويمكن تقسيمها إلى:

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 193 - 194.

² ماجد محمد سليم أبوهذاف، تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية، استكمال على درجة الماجستير، 2006، ص 43.

³ عطا الله أحمد سويلم الحسيان، الرقابة الداخلية والتدقيق في بنية تكنولوجيا المعلومات، دار الرياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 46.

⁴ محفوظ جودة وآخرون، منظمات الأعمال المفاهيم والوظائف، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008، ص 138.

الفرع الأول/ الرقابة السابقة: تشير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة.

الفرع الثاني/ الرقابة الآنية: هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء، حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أين الانحرافات، خلال تنفيذ الأعمال واتخاذ الإجراءات الدورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل اتمام العمل.

الفرع الثالث/ الرقابة اللاحقة: وترمي إلى اكتشاف الانحرافات عن الخطط المرسومة، بعد انجاز العمليات، وتحديد أسبابها وطرق علاجها ومواجهتها، والاستفادة من كل ذلك في التخطيط للمستقبل.¹

المطلب الثالث: من حيث نوعية أو طبيعة الرقابة.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الفرع الأول/ الرقابة الحسائية أو المستندية: ويقصد بها العمليات والاجراءات الهادفة إلى مراجعة المستندات، والدفاتر المحاسبية، المتعلقة بعمليات تخص الصرف والتحصيل. وذلك لأجل التأكد والتحقق من مدى صحة البيانات المالية، الواردة في الدفاتر المحاسبية والسجلات، ومدى مطابقتها مع قواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى التأكد من احترام الاطار القانوني للاعتمادات المرخص بها، وكذلك التأكد من أن كل عمليات الالتزام قد خضعت لموافقة الجهات المختصة كتأشيرة المراقب المالي مثلا.

الفرع الثاني/ الرقابة الاقتصادية ورقابة الكفاية: هي الرقابة الهادفة إلى مراجعة ما تم تحقيقه من نتائج، تحقيقا فعليا ومقارنته بالأهداف المسطرة والمحددة في البرامج الإنمائية، والخطط الاقتصادية، وقد عرفها الدكتور طارق الساطي في كتابه بأنها «العملية التي تهتم بالتحقيق مما إذا كان التنفيذ الفعلي للخطة المالية الأساسية قد تم ضمن الأهداف الاقتصادية المؤطرة»²

¹ محمود حسين الوادي، زكرياء عزام، مرجع سبق ذكره، ص 199.

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، 2002-

الفرع الثالث/ الرقابة المشروعة: والمقصود بها أن تكون عملية الرقابة في حد ذاتها مشروعة، أي أنها مطابقة للتشريع الجاري به العمل.¹

المطلب الرابع: من حيث السلطة المخولة للرقابة.

وينقسم هذا النوع من الرقابة إلى قسمين:

الفرع الأول/ رقابة إدارية: وهي تلك التي تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها. للوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق اللوائح والتعليمات وتحقيق الأهداف الموضوعية بكفاءة تامة، مع وجود سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة لتجنب أي انحراف أو مخالفات، أي أن دور هذا النوع من الرقابة ينتمي إلى اكتشاف الأخطاء والمخالفات، والتنبيه إليها أو إحالتها للسلطات المختصة. ومن أهم عيوب هذا النوع من الرقابة أنه لا يملك سلطة توقيع الجزاء على المخالفين، ويكون ذلك في العادة من شأن سلطات أخرى، مما يؤثر على مدى فاعلية هذا النوع من الرقابة، ويجعله لا يحقق الآمال المعقودة عليه.

الفرع الثاني/ رقابة قضائية: هي التي تتولاها هيئة قضائية تكون مسؤولة عن اجراء عمليات الرقابة، واكتشاف المخالفات المالية، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات واصدار العقوبات اللازمة، أي أنه يخول لهذه الهيئات، والأجهزة سلطة توقيع الجزاء عند وقوع المخالفة. ففي فرنسا مثلاً: يباشر الرقابة القضائية جهاز قضائي هو محكمة المحاسبة، التي تتمتع بسلطات قضائية فلها أن تصدر أحكاماً، برد المبالغ التي قصر في تحصيلها، وقد تفرض غرامات على المخالفين، كما تعين المحكمة مندوباً لها في الجهات المختلفة وهو مفوض الحسابات.

ويتميز هذا النوع من الرقابة عن الرقابة الإدارية بما يتمتع من سلطات قضائية، تساعد على احكام الرقابة على الأموال العامة، والمحافظة عليها بما تصدره من أحكام. أما الرقابة على الأموال العامة، والمحافظة عليها بما تصدره من أحكام. أما الرقابة الإدارية فليس لها إلا سلطة التوصية أو الاحالة إلى السلطات القضائية، التي قد تطول أمامها الاجراءات مما يؤخر توقيع العقاب وما لذلك من أثار. هطاً فضلاً عن أنه لا يكون لدى

¹ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٩، الجزائر، 2010، ص19.

هذه السلطات القضائية الخبرة اللازمة للفصل في مثل هذه المخالفات والقضايا المالية، والتي تكون ولاشك أجهزة الرقابة القضائية أكثر فهما لها.¹

المطلب الخامس: من حيث دور الحكومة في العمل الرقابي.

ويمكن تقسيم هذا النوع من الرقابة إلى:

الفرع الأول/ الرقابة التنفيذية: هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية، أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام. وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة المستندية السابقة منها واللاحقة ورقابة الأداء. وقد تتعدد الأجهزة القائمة بعملية الرقابة وقد تتبع في اجرائها نظاما رأسيا. وخير مثال على ذلك الرقابة على شركات القطاع الأعمال العام حيث يوجد بها رقابة ذاتية داخلية. ثم رقابة الشركة القابضة، أو الهيئة ثم رقابة وزير قطاع الأعمال العام. هذا بالإضافة إلى رقابة الأجهزة الأخرى التي تدخل في هذا النظام الرأسي للرقابة وتتبع السلطة التنفيذية.²

الفرع الثاني/ الرقابة التشريعية: هذا النوع من الرقابة تتولاها الهيئة التشريعية، بما لها من سلطة في الرقابة على مالية الدولة، والإشراف على الإدارة، وتباشر السلطة التشريعية بطرق متعددة، ويختلف مداها باختلاف النظام الدستوري الذي تسير عليه الدولة، فقد ينص الدستور على مسؤولية الوزارة. أما الصيغة التشريعية وهنا تكون رقابتها أكثر فعالية منها من النظام الرأسي، حيث تستطيع الهيئة التشريعية أن تراقب الوزارات والمصالح والهيئات والوحدات التابعة لها، وما يتفرع عن ذلك من سحب الثقة بالوزارة وعادة ما يقابل هذا النوع من الرقابة، رقابة مماثلة من جانب الحكومة للهيئة التشريعية، فقد يكون لها الحق في تأجيل اجتماعاتها أو حل المجلس التشريعي.

الفرع الثالث/ الرقابة الشعبية: نقصد هنا بالرقابة الشعبية تلك الرقابة التي يباشرها أفراد الشعب، عن طريق تنظيماتهم التي قد توجد في بعض الدول. بالإضافة إلى رقابة السلطة التشريعية المنتخبة منهم ومن أهم صورها:


- الرقابة التي تمارسها جماهير الشعب عن طريق إبداء رأيها الحر.
- يباشر الشعب رقابته عن طريق انتخاب ممثليه لعضوية المجالس التشريعية.

¹ عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 34-35-36.

² عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الاسلام، مرجع سبق ذكره، ص 36.

- يمارس أفراد الشعب حقهم في الرقابة بواسطة ما ينبثق من تنظيماتهم من لجان رقابية تباشر حقها في الإشراف والرقابة.
- تمارس جماهير الشعب حقها الرقابي عن طريق المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.¹

ويمكن تلخيص أنواع الرقابة المالية في المخطط التالي:



الشكل رقم (01) أنواع الرقابة المالية

المصدر: من إعداد الطلبة

¹ عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية (النظرية والتطبيق)، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1989، ص

المبحث الثالث: أسس وأساليب الرقابة المالية.

إن تنوع وتعدد أسس وأساليب الرقابة المالية واستعمالها بشكل تكاملي ومستمر، أدى إلى زيادة فعالية نظام الرقابة. وذلك من خلال اكتشاف الثغرات والأخطاء، وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة أسس وأساليب الرقابة المالية وأدواتها.

المطلب الأول: قواعد الرقابة المالية.

إن الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية، دون حنكة أو دراية، فلا بد أن تكون للرقابة بحد ذاتها في أنماطها وهيئاتها وأساليبها رقابة أخرى، وهذا لا يتم إلا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة ومنتزعة، وبالتالي تكون لها فعاليتها على المال العام، ومن بين هذه القواعد ما يلي:

الفرع الأول/ الحياد والاستقلالية: حتى تتجسد الرقابة المالية، وتؤدي أدوارها المحددة سلفاً، لا بد من توفر القدر اللازم من الحياد، الذي يجب أن يتحرره القائمون بالرقابة. لذلك تم الاهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فرداً كان أو هيئة، يسن بشروط حددها الدستور وحددتها القواعد واللوائح القانونية المختلفة، والمتعلقة بواجب التحفظ، والحياد والإلزام بواجب السر المهني.¹

كما أنه يجب أن تكون هيئات الدولة القائمة بالرقابة، قائمة على أساس مستقل تماماً عن الهيئات والسلطات الأخرى.

ومن بين ما يجسد عنصر الاستقلال، والنزاهة في آن واحد هو أن يكون راتب القائم بالرقابة ملبياً لكل ما يحتاجه من متطلبات العيش، حتى لا تسول له نفسه بما أوتي من سلطة إلى النهب والاختلاس أو إلى التبعية إلى جهة معينة.

الفرع الثاني/ الكفاءة المهنية: إذ يجب على القائمين بالرقابة ما يلي:

- أن يكون من ذوي الكفاءة، ومن ذوي التخصص، والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات، ومراجعة العمليات المالية.

¹ ما أبرزه الأمر 23/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة جريدة رسمية عدد 58.

- لابد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينمي فيهم روح التأهيل، والثقافي في العمل وكذا ترفيتهم بعدما أثبتوا جدارتهم ونزاتهم وكفاءتهم في أعمال الرقابة المالية.
- لابد وأن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة، وإلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها.
- لابد من اعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة، مما يسهل عمل القائمين بالرقابة للأداء عملهم وفق ما هو مطلوب ومخطط له.
- بدل العناية والحرص اللازمين، لأن القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة بأكملها.

الفرع الثالث/ نظام الرقابة: اعتماد أنظمة رقابية أصلية تنمي روح المسؤولية في القائم بالرقابة وتسهل فهم إجراءات الرقابة وتبسط نظامها. كما يجب أن تراعي مبدأ الاقتصاد في تكاليف عملية الرقابة أي أن توفر في استخدام الأنظمة الرقابية ما يمكن أن يهدف بميزانية الدولة إلى غير ما يتوقع وذلك بدرء تضخم هيئات الرقابة لغير الحاجة لمطلوبة.¹

المطلب الثاني: أجهزة ووسائل الرقابة المالية.

الفرع الأول/ أجهزة الرقابة المالية.

- أ. رقابة الرأي العام والرقابة الشعبية العامة (مظلة الأجهزة العامة).
- ب. رقابة السلطة التشريعية.
- ت. رقابة السلطة التنفيذية - مجلس الوزراء - وزارة المالية.
- ث. رقابة السلطة القضائية.

هذه الأجهزة تؤثر في بعضها البعض، ويفترض تعاونها لضمان حسن استغلال وتوجيه الأموال العامة والمحافظة عليها.²

الفرع الثاني/ وسائل الرقابة المالية.

كما أن للرقابة المالية قواعد وأجهزة، فإن لها وسائل عديدة تعتمد عليها وأهمها:

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 202.

الجزء الأول : القوانين والتعليمات واللوائح.

هي من أولى الأدوات ومن أهمها، فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها، وكيفياتها وشروطها، حتى أن في الشريعة الإسلامية كانت تصدر تعليمات توجه للولاة ولأمراء أقاليم الدولة الإسلامية، ولقد كانت تعليمات صارمة تم تطبيقها على النظام المالي للدولة.¹

الجزء الثاني : المراجعة والتفتيش.

وهذا كإجراء تطبيقي، لما انت به النصوص والتنظيمات وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق، وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.²

الجزء الثالث: الحوافز والجزاءات.

تقرير الحوافز للجهود الممتازة للعامل الكفاء، وتوقيع الجزاءات على العامل المخالف والمهمل. وهي وسيلة من وسائل الرقابة المالية ساعدها على تحقيق أهدافها دون وجود رقيب أو مشرف يترقب الحوافز والخوف من خفضها أو انقطاعها، فضلا عما قد يوقع من جزاء بالخصم من راتب، أو التأكيد في استحقاق العلاوات والترقيات كل هذا يدفع العامل ذاتيا دون مراقب إلى تحقيق ما تهدف إليه العملية الرقابية، فيتجنب الوقوع في المخالفات ويحول دائما رفع معدلات الأداء، فإن وجود نظام كفاء للثواب والعقاب يطبق تطبيقا سليما سيؤدي ولا شك إلى زيادة الإنتاج، والمحافظة على المال العام وصيانته.³

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 23.

³ عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 77.

المطلب الثالث: أساليب الرقابة المالية.

تقوم جهات الرقابة بتنفيذ مهامها، وبطرق مختلفة وغالبا ما تحدد الأنظمة الرقابية، نوعا من هذه الأساليب باتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن الرقابة منها:

الفرع الأول: الرقابة الشاملة: وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة، اجراء رقابة عامة، وتفصيلية على جميع المعاملات المالية، التي تنفذها الجهات الخاضعة للرقابة.

الفرع الثاني: الرقابة الانتقائية: وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها، وفحص تلك العينة كنموذج قياسي لأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويتم استخدام اسلوب الرقابة بطرق متعددة: عينة عشوائية، عينة احصائية وعينة عنقودية.¹

الفرع الثالث: الرقابة المستمرة: عن طريق هذا الأسلوب يتم الفحص والمراجعة، بصفة مستمرة للمستندات والقيود المحاسبية، التي تثبت بدفاتر الوحدة طوال العام.²

الفرع الرابع: الرقابة الدورية: ويتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة، أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية، لكل عام واصدار التقرير الرقابي السنوي.

الفرع الخامس: الرقابة المفاجأة: تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغتة، تستهدف موضوعات معينة نتيجة اخبار مسبقة عن مخالفة مالية، أو بناء على طلب من جهات مسؤولة، وقد يتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقضة الجهاز الرقابي، ومتابعة مهامه الرقابية.

ويؤخذ على الطرق السابقة ما يلي:

¹ نور العقاد، الرقابة المالية، مذكرة ماجيستر ادارة اعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

² خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،

- الرقابة الشاملة: من الصعب تطبيقها بسبب كثرة المعاملات المالية.
- الرقابة الانتقائية: عدم الدقة والموضوعية لكون الانتقاء عشوائي، ونتائج الرقابة لا تدل بشكل واضح على وضع المعاملات المالية.
- الرقابة المستمرة: لا يمكن القيام بها إلا من قبل جهة داخلية.
- الرقابة الدورية: لا تشمل جميع المعاملات، وبالتالي قد تحصل بعض الأخطاء بعيداً عن أعين المراقبين.¹

المطلب الرابع: أدوات الرقابة المالية.

هناك العديد من الأدوات التي تستخدم في الرقابة المالية على أنشطة المشروع، حيث تهدف جميعها إلى التأكد من السير العادي والطبيعي للمشروع، والتأكد من أن الإيرادات الموجودة في الخطة قد تحققت ومن أن المصروفات قد صرفت في الأوجه المحددة سلفاً في الخطة الموضوعية، ومن أهم الأدوات الرقابية المالية ما يلي:

الفرع الأول/ الموازنات التقديرية.

تعتبر الموازنات التقديرية أداة تخطيطية ورقابية في نفس الوقت، إذ أنها عبارة عن ترجمة رقمية لخطط الشركة المستقبلية. وتسمح الموازنات التقديرية للإدارة بأن تكون نظرة تفصيلية للإيرادات المتوقعة، وكذلك للمصروفات المتوقعة.

فمن خلال المقارنة بين الأرقام المخططة، والتنفيذ الفعلي للإيرادات والمصروفات يمكن تحديد الانحرافات المالية.

وتجزء الموازنة بحسب التقسيمات وبما يتوافق مع الهيكل التنظيمي، وذلك لغرض ربط التخطيط بالتنظيم والرقابة. وبعبارة أخرى، فإن تجزأت الموازنة تنظيمياً يمكن المستويات الإدارية المتعاقبة والتقسيمات الممثلة بالأنشطة من رقابة الأداء الدوري من خلال إجراء المقارنة، لكل تقسيم مع المخطط له في الموازنة.

¹ نور العقاد، مرجع سبق ذكره.

إن الموازنة الرئيسية تجمع كافة أنشطة المنظمة، وهي عبارة عن إجمالي الموازنات الفرعية كالموازنة النقدية، والتي هي تقدير للمقبوضات والمدفوعات النقدية، خلال فترة محددة والموازنة الرأسمالية، والتي تتكون من تقدير الأموال المخطط صرفها على المشروعات الرأسمالية وموازنة المبيعات، والتي هي تقدير للإيرادات المتوقعة من البيانات، خلال الفترة القادمة وغير ذلك من الموازنات الفرعية.¹

الفرع الثاني/ التحليل المالي.

يعتبر التحليل المالي أداة من أدوات الرقابة المالية، والتحليل المالي عبارة عن معالجة منظمة للبيانات المتاحة بهدف الحصول على معلومات تستعمل في عملية اتخاذ القرار، وتقييم أداء المؤسسات في الماضي والحاضر، وتوقع ما ستكون عليه في المستقبل.²

الأدوات المستخدمة في التحليل المالي عديدة من أهمها:

الجزء الأول: مقارنة القوائم المالية.

القوائم المالية تعد من الوسائل الأساسية، التي يمكن من خلالها توصيل المعلومات المالية للأطراف الخارجية.

تتم مقارنة القوائم المالية وتحليلها إما أفقياً أو رأسياً، وقد سمي التحليل أفقياً على أساس اتجاهه أفقياً، وكذلك الحال بالنسبة للتحليل الرأسي فقد سمي كذلك لأن اتجاهه رأسياً.

أولاً: التحليل الأفقي: هو التحليل الذي يقوم على أساس المقارنة بين أرقام في قوائم مالية حدثت في نفس الفترة، كمقارنة صافي الربح لسنة ما مع مبيعات نفس السنة. ويتصف هذا النوع من التحليل بالسكون لانتقاء البعد الزمني عنه، حيث أن المقارنة تمت في نفس الفترة.

ثانياً: التحليل الرأسي: يتم ذلك من خلال مقارنة عنصر معين في الميزانية، أو قائمة الدخل على مدار سنتين، ويعرف هذا التحليل بمصطلح تحليل الاتجاهات، ويساعد هذا التحليل على ما يلي:

- معرفة اتجاه النسبة الخاصة بعنصر معين في المركز، أو قائمة الدخل خلال فترة زمنية.

¹ محفوظ جودة وآخرون، مرجع سابق، ص 140.

² وليد ناجي الحبال، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي، اثره للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص13.

- تقييم أداء المؤسسة من خلال اتجاه النسب، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- محاولة التنبؤ بما سيكون عليه الوضع مستقبلا في المؤسسة.
- الحكم على مدى مناسبة سياسات الإدارة، ومدى نجاحها.¹
-

الجزء الثاني: النسب المالية:

يعتبر استخدام النسب المالية في التحليل المالي من أهم الأدوات، التي تساعد الإدارة على معرفة موقعها، وتقييم أدائها ومن أهم مجموعات النسب المتعارف عليها:

أولاً/نسب الربحية:

تعتبر نسب الربحية من أهم النسب التي يمكن من خلالها الحكم على الأداء التشغيلي. فارتفاع هذه النسب يعتبر مؤشرا على تحسين الأداء التشغيلي للمنظمة.

ومن أهم النسب المستخدمة في هذا المجال، معدل العائد على حقوق الملكية، والذي يحسب على أساس العلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = (\text{صافي الأرباح بعد الفوائد والضرائب/حقوق الملكية}) \times 100\%$$

وتعتبر هذه النسبة عن مدى ربحية الدينار الواحد المستثمر من قبل ملاك المنظمة.²

ثانياً/نسب السيولة:

يكون الأصل السائل ذلك الذي يتداول في سوق نشط، ويمكن تحويله إلى سيولة نقدية بسرعة بسعر السوق.³

من أهم النسب المستخدمة في قياس السيولة، نسبة التداول والتي يتم حسابها كما يلي:

¹ عبد الحلیم كراجه وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات)، دار الصفاء للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2006، ص 188.

² محفوظ جودة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 142.

³ أرجينا بريجهان وميشيل ايزهاردت، الإدارة المالية (النظرية والتطبيق العلمي)، دار المريخ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 56.

نسبة التداول = الموجودات المتداولة / المطلوبات المتداولة.

وتتضمن الموجودات المتداولة عادة النقدية والذمم المدينة وأوراق القبض، وبضاعة بالمخزن. بينما تتضمن المطلوبات المتداولة عادة الذمم الدائنة، وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل. وتشير نسبة التداول إلى المدى الذي يمكن من خلاله تغطية الالتزامات الجارية عن طريق الموجودات المتداولة، أي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقدية بأسرع وقت ممكن، وبأقل خسارة ممكنة.

وينبغي أن لا يغيب عن بالنا أنه يجب مقارنة نسبة التداول في المنظمة (مرة) مع نسبة التداول في الصناعة التي تعمل فيها المنظمة نفسها. حيث ينبغي أن تكون نسبة التداول في المنطقة قريبة من نسبة التداول في الصناعة والتي هي في معظم المنظمات الصناعية.¹

ثالثا/نسب المديونية:

هناك الكثير من النسب التي تقيس مديونية المنظمة، وأثر استعمال المديونية في الهيكل المالي. ويميل ملاك المنظمة عادة إلى زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل العمليات أصلا في زيادة نصيب كل حصة أو سهم في الأرباح. وبالمقابل يميل المقرضون إلى أن تكون لدى المنظمة المقترضة نسبة إقراض أقل وذلك خوفا من تعرض المنظمة إلى احتمال عدم الوفاء بديونها في حالة التصفية.

من أهم النسب المستخدمة في هذا المجال:

$$\text{نسبة القروض إلى حقوق الملكية} = (\text{اجمالي القروض} / \text{حقوق الملكية}) \times 100$$

كلما كانت هذه النسبة أقل كلما كان ذلك مؤشرا على أن الوضع المالي للمنظمة جيدا.

رابعا/نسب النشاط: تشير نسب النشاط إلى مدى فعالية إدارة المنظمة، في استخدام الموارد المتوفرة لديها. وكلما كانت الإدارة موفقة في إيجاد التوازن بين المبيعات والأصول الأخرى، كالمخزون السلعي والذمم والأصول الثابتة كلما دل ذلك على فعاليتها وكفاءتها.

من أهم النسب المستخدمة في هذا المجال معدل دوران المخزون السلعي، الذي يحتسب كما يلي:

¹ محفوظ جودة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 142 - 143.

$$\text{معدل دوران المخزون السلعي} = \text{تكلفة المبيعات} / \text{متوسط المخزون السلعي}^1$$

الجزء الثالث: قائمة ومصادر واستخدامات الأموال.

إن تحليل الأنشطة والتغيرات المالية التي جرت خلال الفترة الماضية، ضروري للحكم على مدى نجاح السياسات المالية التي اتبعتها إدارة المنظمة. وهذا التحليل يمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حالة وجود أي انحرافات تكشفها الإدارة.

وبما أن القوائم المالية المتمثلة في الميزانية العمومية والأرباح والخسائر تكون قاصرة وحدها عن تحليل الأنشطة والتغيرات المالية. ظهرت الحاجة إلى وجود قائمة مصادر واستخدامات الأموال التي تصف التغيرات المالية، التي تمت خلال السنة ويتطلب إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال وجود ميزانيتين عموميتين متتاليتين ووجود حساب الأرباح والخسائر للفترة الأخيرة فقط.

أما من حيث اعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال فتبدأ العملية بتحديد صافي الأموال المتولدة من العمليات خلال السنة، حيث تؤخذ الرقم من حساب الأرباح والخسائر.

بعد ذلك يصنف صافي التغيرات في بنود الموجودات، والمطلوبات وحقوق الملكية، على أساس أن مصادر الأموال تأتي من النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات وحقوق الملكية. أما استثمارات الأموال فتتكون من الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات وحقوق الملكية.

إن قائمة المصادر والاستخدامات التي تعدها المنظمات تساعد الإدارة وأصحاب المصالح في المنظمة على متابعة الأنشطة المالية، التي تعجز القوائم المالية، كالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن اظهارها.²

¹ محفوظ جودة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 144.

² محفوظ جودة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 145 - 146.

المطلب الخامس: تقييم الرقابة المالية.

للرقابة المالية مميزات تبين مدى فعالية نظامها إذ رغم ذلك فهي لا تخلو من معوقات والتي سنبرزها

فيما يلي:

الفرع الاول/ خصائص الرقابة المالية.

لكي يكون نظام الرقابة فعالا ومحققا للأهداف التي صمم من أجلها فإنه يجب أن يتميز بالخصائص

التالية:

- يجب أن يتكامل نظام الرقابة مع نظام التخطيط وخاصة في الجوانب الضمنية، والصريحة بمعنى إجراءات وطرق وتوجيهات وافتراضات وقيم. إن أفضل الطرق لخلق هذا التكامل هو جعل الرقابة جزءاً أساسياً من عملية التخطيط، ففي الوقت الذي يتم فيه وضع الأهداف في إطار عملية التخطيط يجب أن يعطي نظام الرقابة أهمية كبيرة، لوضع المعايير التي تعطينا صورة حقيقية في الإنجاز المتوقع ضمن الخطة.¹
- استمرارية الرقابة في خط موازي لكافة مراحل الموازنة وعل شكل متابعة آنية مستمرة لكافة التصرفات المالية، وتقييمها باستمرار وتصحيح الانحرافات حال ظهورها، وقبل استفحالها ومعالجتها في الوقت المناسب.
- الاعتماد على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والحسابية في الأجهزة العامة، الصلاحيات الإدارية وبالتسيب بالصرف والأمر، والإقرار من جهة ومن الصلاحيات المالية المتمثلة بالعمليات الحسابية التنفيذية ومجموعة الإجراءات المحاسبية، من تقرير وقيود وغيرها من الجوانب الفنية من جهة أخرى.
- استقلالية أجهزة الرقابة المالية عن السلطة التنفيذية.
- قدرة وكفاءة أجهزة الرقابة من النواحي الفنية والإدارية والسلوكية.
- الاستفادة من الخبرة ونظام المعلومات وسجلات النتائج التاريخية بهدف تطوير وتحسين الأداء، وتجنب الوقوع في المشاكل أو تكرارها.

¹ صالح مهدي وآخرون، الإدارة المالية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2007، ص 245.

- تعزيز الثقة المتبادلة والتكامل والتناسق والتعاون بين أجهزة الرقابة المالية، وأجهزة الإدارة المالية من جهة، والجهات التنفيذية والإدارية العامة من جهة أخرى.
- ضرورة انسجام نظام الرقابة مع المناخ التنظيمي وطبيعة المنظمة وأوضاعها المالية والإدارية، والتنافسية والبيئية. إن هذا الانسجام ضروري لتطبيق الأساليب الرقابية بفاعلية، وبالتالي تحقيق أهداف الرقابة العامة والمالية.¹
- يجب تطوير مفهوم الرقابة المالية، وفقا لتطور المفاهيم المالية وإدارتها الرئيسية، مثل الموازنة العامة حيث تطورت فكرتها من كونها أداة مالية حسابية إلى أداة اقتصادية فاعلة ومؤثرة. وبالتالي يجب أن تتسجم الرقابة المالية مع هذا التطور وتنتقل بتركيزها من مجرد التدقيق الحسابي والشكلي إلى الرقابة على الآثار والنتائج وفعالية، وكفاءة استخدام الأموال العامة والمحافظة عليها.²
- تأسيس نظام الرقابة على النظرة الوقائية والتطلع للأمام، والتغذية الأمامية للمعلومات وتوقع المشكلات قبل حدوثها، وتصوير الاجراءات التصحيحية والحلول الفورية لأية عقبات تظهر أثناء تنفيذ الأعمال، وعدم السماح لها بالتفاقم والتعقيد.
- قيام الرقابة على مبدأ المشاركة بين الرؤساء والمرؤوسين في مختلف المسائل، مثل التخطيط ووضع الأهداف وتحديد بدقة، واعتماد معايير موضوعية واضحة وإيجاد الظروف الملائمة لإنجاز الأهداف بفعالية، وكفاية المشاركة تدعم الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين، وتدفع الروح المعنوية وتزيد من احتمالات الرقابة الذاتية للعاملين.
- الدقة والوضوح والمرونة في أساليب ومعايير الرقابة وسرعة اكتشاف الانحرافات في أوقاتها، ووجود معالجات فورية لها. ويتضمن ذلك صحة المعايير وملاءمتها لقياس الأهداف والنتائج المرغوبة بالإضافة إلى عدالة المعايير، وموضوعيتها في الحكم على الأداء الفردي والتنظيمي.
- تنوع أساليب الرقابة واستعمالها بشكل تكاملي ومستمر بحيث تعزز الأساليب المختلفة للرقابة بعضها البعض، وتكشف الثغرات الموجودة في نظام الرقابة نفسه أو في العمليات الإدارية الأخرى والتخطيط والتنظيم أو غيرها.

¹ حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 203 - 204.

² محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 200.

- توفر وتنظيم وتحليل المعلومات والبيانات المالية والاحصائية من خلال نظام متكامل للمعلومات، وفقا لأحداث الأساليب الإدارية والفنية.¹

الفرع الثاني/ معوقات الرقابة المالية.

بما أن نظام الرقابة المالية خصائص وميزات فهو أيضا يواجه معوقات وسنبرزها فيما يلي:

الجزء الاول: الرقابة المبالغ فيها.

إن نظام الرقابة يجب أن يركز ما يمكن أن نسميه النقاط الحرجة في العمل، أو الأنشطة الأساسية التي يجب أن يحدد لها مؤشرات أداء دقيقة، لكل مؤشر معايير محددة أيضا.

الجزء الثاني: التركيز غير المناسب.

قد يكون التركيز النظام الرقابي أحيانا على المعايير الكمية الضيقة دون تحليلها أو تفسيرها، فمثلا أن التركيز على زيادة المبيعات في الأمد القصير بشتى الطرق وتحديد أرقام كمعيار لأداء البائعين دون تفسير لحصول بعض الانخفاض في الأرقام الأسباب فنية معقولة قد يظهر هؤلاء البائعين لمقاومة نظام الرقابة ، والمعايير الرقمية المحددة وكذلك فإن نظام مراقبة أداء أساتذة الجامعات المرتبط بنشر عدد معين من البحوث بغض النظر عن نوعيتها أو المجالات العلمية التي تنشر فيها، هو نظام غير مناسب ويواجه مقاومة من قبل الأساتذة.²

الجزء الثالث: عدم التوازن بين المسؤوليات والصلاحيات.

يشعر العاملون أحيانا بأن المسؤولية الواقعة عليهم تفوق ما هو ممنوح لهم من صلاحيات، وفي نفس الوقت قد يتطلب النظام الرقابي الرقابة والمراجعة التفصيلية لكل جزئيات العمل. مما يرتبط سلبيا بقبول العاملين والتجارب مع النظم الرقابية.

¹ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 201-202.

² صالح مهدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 247.

الجزء الرابع: عدم التوازن بين العائد والتكاليف.

الجزء الخامس: عدم الحيادية.¹

¹ فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2003، ص 123.

الخلاصة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الرقابة المالية، وتطورها حيث تعرضنا إلى مختلف أهدافها وأنواعها ومدى فعالية نظامها الرقابي.

وبالتالي فإننا نستطيع القول بأن الرقابة المالية هي أساس العمل الإداري وجوهره لكونها العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة واتخاذ اجراءات لتصحيحها وتكمن أهميتها في كونها أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة. وللقيام بالعملية الرقابية لابد من توفر قواعد كالحياذ والاستقلالية والكفاءة المهنية. وأدوات مثل: الموازنات التقديرية والتحليل المالي وكل ذلك تحقيقا لأهداف الإدارة المخطط والمسطر لها.

تمهيد

لقد ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة، وتوسع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية. حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى النفقات العامة من أجل اشباع الحاجات العامة، وتحقيق أهداف المجتمع باعتبارها اداة مهمة من أدوات السياسة المالية للدولة.

مما يعكس بدرجة كبيرة فعالية الحكومة ومدى تأثيرها في النشاط الاقتصادي، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عرض عام حول النفقات العمومية.

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العمومية.

المبحث الثالث: حجم النفقات العمومية.

المبحث الأول: عرض عام حول النفقات العمومية.

ان تعريف النفقة العامة التي تنفقها الدولة من الأهمية بمكان لتمييزها عن النفقات التي ينفقها أي شخص من الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين ولا تعتبر من النفقات العامة للدولة، ولتحديد معنى النفقة العامة لا بد أن نحدد العناصر التي تتكون منها هذه النفقة والضوابط التي تضمن لهذه النفقة تحقيق الأهداف المطلوبة من إنفاقها.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية.

لقد تعددت المفاهيم المختلفة لسياسة النفقة العمومية وإن كانت جميعها تؤدي إلى نتيجة واحدة. فتعرف على أنها:

- « مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجة عامة.»¹
- بأنها «مبلغ من النقد لا ينفقه شخص عام بقصد أداء خدمة ذات نفع عام.»²
- تعتبر النفقة العامة هي تلك التي يقوم بها شخص من أشخاص القانون العام في مجال نشاطه العام.³

وعلى ذلك يمكن تعريف النفقة العمومية باعتبارها: «المبالغ النقدية التي تقوم بإنفاقها الجهات الحكومية بفرض تحقيق منفعة عامة.»⁴

ومن خلال استقراءنا لهذه التعاريف يمكن استخلاص جملة مشتركة من الخصائص وهي:

الفرع الأول/ النفقة العمومية مبلغ نقدي. تتخذ النفقة العمومية التي تقوم بها الدولة الشكل النقدي كئتمن لما تحتاجه من منتجات وخدمات، وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها

¹ أحمد عبد السميع علام، المالية العامة: المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2012، الاسكندرية، ص 29.

² سايكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر -دراسة بعض دول المغرب العربي- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة ابن بكر بلقايدر، تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم مالية دولية، 2010-2011.

³ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 120.

⁴ محمد النبا، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، 2009، ص 267.

للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولى تنفيذها، وكثمن للمساعدات والإعانات المختلفة سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، أو غيرها.

ولا تعتبر النفقات العينية والتي تكون في شكل مزايا عينية كالسكن المجاني، نفقات عامة إلا أنه وكاستثناء في أوقات الحروب والأزمات الحادة، قد تعد بعض النفقات غير النقدية من قبيل النفقات العمومية.¹

الفرع الثاني/ النفقة العمومية تصدر عن الدولة أو احدى هيئاتها.

حيث تشمل نفقات الهيئات المحلية ومؤسسات الدولة، ونفقات المشروعات العامة ولا يمنع من ذلك أن هذه المشروعات تخضع في إدارتها لتنظيم تجاري يقصد تحقيق الربح، لأن ذلك لا يزيل عنها صفها كجهاز من أجهزة الدولة يقوم بنشاط متميز بقصد تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، هذا التوسع في تعريف النفقة العامة جاء نتيجة لتطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية... وتبعاً لذلك تعتبر النفقة العامة: «تلك النفقات التي يقوم بها الدولة بصفتها العادية، بالإضافة إلى النفقات التي تقوم بها مؤسساتها في المجال الاقتصادي، وعلى العكس من ذلك لا تعتبر النفقة العامة تلك التي يقوم بها الأفراد أو المشروعات الخاصة حتى ولو كان المقصود بها تحقيق نفع عام، فالتبرعات التي يقدمها أفراد المجتمع لتبليط الطرق أو إنشاء المستشفيات أو المدارس لا تعد من النفقات العمومية.²»

الفرع الثالث/ هدف النفقة العامة هو اشباع حاجة عامة.

ان تحقيق الصالح العام للمجتمع، حيث يستفيد أفراد المجتمع بصورة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها الحكومة، وذلك لأن الأموال التي تغطي هذه النفقات العمومية تمت جبايتها من الأفراد، ويعتبر مفهوم الحاجة العامة أمراً نسبياً يختلف من مجتمع لآخر، حسب التطور الحضاري والاجتماعي، والثقافي لكل مجتمع لهذا تتركب هذه الأمور للمجالس النيابية التي تمثل الشعب لتحديد

¹ بوجدخ كريم، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي، رسالة استكمال على درجة الماجستير، 2010، ص 30.
² محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، الطبعة الثانية، 2010، عمان، ص 34.

الحاجات العامة للشعوب من أجل عدم اساءة استعمال النفقات العمومية والمحافظة على المال العام.¹ وفي الجزائر نجد بيان السياسة العامة للحكومة.

المطلب الثاني: تطور النفقات العمومية.

يرتبط تطور النفقات بتطور دور الدولة في الاقتصاد، كونها تشكل السمة الغالبة في المالية العامة للدولة، والمحددة لحجم التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية، وعلى ذلك الأساس يبرز تطور النفقات العامة مصاحبا للأشكال التي مرت عليها الدولة وصولا إلى وقتنا الحاضر كما يلي:

الفرع الأول/ النفقات العمومية في ظل الدولة الحارسة.

فقد تركز اهتمام الاقتصاديين التقليديين على تحديد المبلغ الواجب انفاقه وكيفية توزيعه بين وظائف الدولة الأساسية، وكانوا يرون تحديد حجم الانفاق العام بأقل مبلغ ممكن حتى يتم بذلك تخفيف العبء المالي على أفراد المجتمع، وعلى الدولة أن تحافظ على وجود أكبر قدر ممكن من الموارد الاقتصادية بين أيدي أفراد المجتمع، حيث أنهم أكفأ من الحكومة في استخدام مواردهم ومانت هناك أولوية للنفقات العامة، حيث يتم تقدير حجم النفقات العامة، ومن ثم تفرض بعد ذلك الضرائب اللازمة لتغطية هذه النفقات.

يتضح مما سبق أن النفقات العامة في ظل الدولة الحارسة كانت:

1. تقتصر على تمويل الوظائف التقليدية للدولة، وبالتالي قلة أنواع النفقات العامة بالقياس على ما هي عملية الآن، ولم تكف النفقات أداة من أدوات إعادة توزيع الدخل القومي بين الطبقات، واعتبرت هذه النفقات استهلاكية وغير منتجة.
2. انخفاض حجم النفقات العامة لاقتصارها على المجالات الاستهلاكية فخير الميزانيات أقلها حجما، والضرائب اعتبرت شرا كونها تضرب تكوين رأس المال.²

¹ محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 121.

² محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 121 - 122.

الفرع الثاني / النفقات العامة في ظل الدولة المتدخلة.

خرجت الدولة عن مفهوم «الحياد والحراسة» وأصبحت مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وأثر ذلك على مفهوم النفقة العامة، حيث برزت خصائص جديدة للنفقات.

1. تنوع النفقات العامة تبعاً لتنوع وظائف الدولة، فبالإضافة إلى الوظائف التقليدية أصبحت مسؤولية الدولة تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، لمحاربة البطالة، دعم فروع الإنتاج، إعادة التعمير، تحقيق التنمية الاقتصادية، إعادة توزيع الدخل القومي بين الطبقات، وهذا جعل النفقة العامة أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

2. ازداد حجم النفقات العامة، وارتفعت نسبتها إلى الدخل القومي، من خلال ما تقدم: أصبح الاهتمام في ظل الفكر الاقتصادي الحديث يركز على دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية، للإنفاق العام، وترتب ذلك زيادة الاهتمام بدراسة أنواع النفقات العمومية، حيث أن تأثير كل نوع من أنواع النفقات يختلف عن الآخر. بالإضافة إلى ذلك فإن التزايد المستمر في حجم الإنفاق العام أضفى أهمية خاصة على دراسته كفاءة استخدام الموارد العامة من موضوع تقويم النفقات العامة.

بالإضافة إلى تزايد أهمية النفقات العامة نتيجة ازدياد أهمية الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها معظم الحكومات المعاصرة.

الفرع الثالث / النفقات العامة في ظل الدولة الاشتراكية.

نتيجة للثورة الشيوعية التي قامت في روسيا سنة 1917 ظهرت الدولة الاشتراكية ثم انتشرت في أوروبا الشرقية، وبعض بلاد العالم الثالث، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدولة منتجة وتملك جزءاً أكبر من وسائل الإنتاج، وبالتالي تقوم بجزء كبير من الإنتاج القومي، وتعتمد في كثير من الأحيان على النشاط الاقتصادي، ثم التخطيط القومي فانتسح نطاق النفقات في هذه الدولة التي اتبعت هذا النظام.¹

¹ محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 122 - 123.

المطلب الثالث: أهداف وصور النفقات العمومية.

إن الغاية من تجميع الدولة للأموال، لم يكن دون غاية، بل إن هذه العملية لها أهداف متعددة و متشابكة تسعى إلى تحقيقها، قاصدة بذلك القيام بشؤون الدولة كاملة في الإنفاق العام. و سوف نأتي على بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول/ أهداف النفقات العمومية:

يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو اشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة، أو المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كمنفعة عامة، تم صرفه بهدف اشباع حاجة خاصة تعود على الأفراد.¹

والسبب في ذلك يرجع إلى ضرورة سيادة مبدأ العدالة والمساواة داخل المجتمع إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب، وكذلك الاستفادة من النفقات العامة للدولة. إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة وجهاً لعملة واحدة، ومنه لا يعقل أن تجعل النفقة لغرض منفعة أو مصلحة خاصة بفئة معينة حتى لا يتم الدرس على مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة. وإذا كان هذا ما يمكن أن نراه بسيطاً وبديهياً. فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية، في الحقيقة إن عملية التحديد تركز على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي.

إذ أن السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر عامة، أم لا تعتبر كذلك، وهي تستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة.

هي في طريقها لتحديد نوعية الحاجة تخضع لرقابة تشريعية، وتنفيذية وأحياناً قضائية، لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق، وتتمثل الرقابة التشريعية في حق البرلمان في اعطاء السماح بإقرار نفقة عامة لمنفعة فورية، أو اعتماد أنواع معينة من النفقات، كصرف الاعانات لجماعات وأحزاب سياسية أو دينية أو اقتصار ق اقتراح النفقات العامة على الحكومة دون أعضاء البرلمان، وتسمح

¹ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 61.

أغلبية الدساتير لنواب البرلمان بالتقدم بأسئلة واستجابات الوزراء وتحريك المسؤولية السياسية ضدّهم، إذا كان انفاق الأموال العامة قد تم بهدف تحقيق أغراض شخصية.¹

الفرع الثاني/ صور النفقات العمومية:

للنفقات العمومية صور متعددة ومختلفة من أهمها:

الجزء الأول: تحديد الأجور والرواتب والدفعات التقاعدية.

يُعرف الأجر والراتب على أنه ما يتلقاه العامل أو يحصل عليه لقاء خدمة ما، وقد تأخذ هذه الخدمة أو العمل شكل جهد ذهني أو عضلي. وعلى الدولة أن تراعي أسس معينة عند تحديدهما.²

الجزء الثاني: القيام بمشتريات الدولة وتنفيذ الأشغال العمومية.

هي المبالغ النقدية التي تدفعها الدولة مقابل حصولها على سلع مختلفة، في هذا المجال ينار موضوعان للنقاش:

أولاً: من يقوم بعملية الشراء.

عادة ما يترك أمر الشراء للإدارات الحكومية المحلية أو الفرعية إذا كانت السلع قليلة الثمن، وتحتاج إليها الدوائر باستمرار مثل أثاث المكاتب وغيرها، وذلك لأن الحاجة لمثل هذه السلع تكون مستعجلة ولا يتطلب أمر شرائها خبرة عالية بالسوق، أما أمر شراء المصانع وعقود الأشغال العامة فيكون ذلك من اختصاص السلطة المركزية لأن مثل هذه الأمور تحتاج إلى خبرة عالية لا توجد إلا على مستوى السلطة المركزية، أو إلى إجراءات خاصة كتلك المنظمة في قانون الصفقات العمومية.

ثانياً: طريقة الشراء:

هناك عدة طرق للشراء: الأولى تقتضي تشكيل لجان حكومية تقوم بعملية الشراء من الأسواق المحلية أو الأجنبية، ومن محاذير هذه الطريقة عدم اخلاص المواطنين أو توطئهم مع البائعين في

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 62.

² محمود الوادى وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2007، ص

مجال الأسعار أو جودة السلع المشتراة. أما الطريقة الثانية فهي الشراء بالمناقصة، حيث تعلن الدولة عن شروط ومواصفات السلع والأعمال المطلوبة ويتطلب في المقابل تقديم أسعارهم بشكل سري: بعد ذلك يحال أمر الشراء إلى أقل الأسعار وهناك طريقة أخرى حيث يتم الشراء من مجهزين ممارسين، حيث تعهد الدولة إلى هؤلاء تجهيزها بالسلع المطلوبة، وذلك لامتلاك هؤلاء الخبرة الواسعة في هذا المجال والثقة بكفاءتهم واخلاصهم.¹

الجزء الثالث: الإعانات.

هي نفقات تقرر الدولة منحها للهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد من غير أن تحصل على مقابل. ظهر هذا النوع من الانفاق بعد تطور دولة عن طريق التدخل بالحياة الاقتصادية، الاجتماعية لتحقيق أهداف معينة، أما في مرحلة الدولة الحارسة، فقد كانت الدولة لا تملك ولا ترغب في التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكانت تقف على الحياد ما استطاعت. وتكون الإعانات على نوعين:

اولا: الإعانات الخارجية.

هي مبالغ تقدمها الدولة لدول أو أحزاب أو منظمات أو صحف أو أشخاص في الخارج، وتقدم هذه الإعانات لأغراض سياسية مثل كسب تأييد هذه الجهات الخارجية في المحافل الدولية أو كسب مناصرتها للقضايا الوطنية والقومية بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: الإعانات الداخلية.

وهي مبالغ نقدية تقدم إلى جهات محلية تكون على عدة أشكال وتبعا للأغراض التي تهدف إليها وهي كالاتي:

• الإعانات الإدارية.

¹ سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011،

تقدم لبعض الهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية، وإلى الهيئات المحلية بقصد مساعدتها على أداء واجباتها أو لسد العجز الحاصل في موازنتها.

• الإعانات الاقتصادية.

تقدم للمؤسسات الاقتصادية الانتاجية لتحقيق أهداف مختلفة منها المحافظة على تقييم منتجاتها وخدماتها بأسعار مناسبة للمواطنين، أو لتشجيع الانتاج أو التصدير أو لحماية الانتاج المحلي من المنافسة الاجنبية، أو غير ذلك من الأهداف الاقتصادية.

• الإعانات الاجتماعية.

تقدم لجهات مختلفة الهدف منها تحقيق أهداف اجتماعية مثل: اعانات البطالة، والاعانات المقدمة لدور رعاية الايتام والعجزة، والفقراء والمكويين.¹

الجزء الرابع: أقساط الدين العام وفوائده.

القروض العادية عبء ثقيل على الموازنة العامة للدولة لما تتطلب من تحصيلها قيمة للفوائد السنوية، وتسديد المبلغ الأصلي المقترض نهاية الفترة الزمنية المحددة في شروط اصدار القرض العام، ومن الأهمية بإمكان أن تعمل الدولة على التخلص ما أمكن من عبء ديونها العامة: أي مهما كان نوع هذه القروض وأجالها وذلك بتخصيص الموارد المالية لخدمتها.²

المطلب الرابع: مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

لا يعني فتح الاعتماد في الميزانية تنفيذ النفقات العامة مباشرة فلا بد من التقيد، والالتزام بإجراءات وقواعد تؤدي الهدف الرقابي على المال العام تجنباً لأي تبذير أو تحايل.³

¹ سعيد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 71 - 72.

² محمد طاقة وهدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 50 - 51.

³ رضا الشلاحي، تنفيذ النفقات العامة، بحث ماجيستر كلية الحقوق بن عكنون، 2002، ص 07.

وقبل تنفيذ النفقات نجد أنها تمر بثلاث مراحل ادارية وبمرحلة محاسبية رابعة، وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.¹

الفرع الاول/ الالتزام بالنفقة: هو القرار الذي بموجبه تكون الدولة أو أي شخص آخر مدينا، ولا يمكن أن يتخذ الأمن طرف الممثل القانوني للهيئة العمومية المعنية، وعموما ينشأ الالتزام بالنفقة أو عقد النفقة كما يسميه البعض نتيجة اتخاذ السلطة الادارية لقرار بالقيام بعمل يتضمن انفاقا من جانب الدولة، وما يشترط في هذه المرحلة الأولى من عملية تنفيذ النفقة الشروط التالية:

الجزء الاول: شرط الاختصاص.

ويعود هذا الاختصاص في عملية الالتزام بالنفقة للأمر بالصرف، وشرط الاختصاص ليس مقتصرًا على عملية الالتزام بالنفقة فقط بل يخص كل عمليات الإيرادات والنفقات.

الجزء الثاني: كون الالتزام في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

وقد تم تأكيد هذا الشرط في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 1/92 والتي تنص على أن الانفاق يجب أن يكون في حدود ما وضع له في الميزانية.²

وتعتبر هذه الشروط بمثابة الرقابة الاجرائية المسبقة على الأمر بالصرف على مرحلة الالتزام بالنفقة كأولى المراحل وأهمها، وذلك كإجراء وقائي ضد التلاعب بالأموال العامة فيما خصصت له من أوجه انفاق مختلفة وهذه الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها يمارسها المراقبون الماليون.³

الفرع الثاني/ تصفية النفقة: تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وبهذا نرى أن التصفية تقوم على شرطين لازمين وهما: التأكد من وجوب النفقة، والتقدير الصحيح لمبالغها.

¹ القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية، عدد 35.

² المرسوم تنفيذي 12/92 المؤرخ في 1991/1/9 يحدد اجراءات الدفع والاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية، عدد 05.

³ المادة 4 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، ج، ر. عدد 22.

الجزء الاول:التأكد من وجوب النفقة.

قبل القيام بأي اجراء يجب التحقق من ثبوت واستحقاق الدين على الدولة، أو احدى هيئاتها أو مصالحها العمومية، فقد يكون هناك دين لكن تم الوفاء به أو سقط لسبب من الأسباب.

ويقصد بها بأن لا يتم دفع النفقة الملتزم بها أي المبلغ المستحق مقابل الخدمة إلا بعد أداء العمل أو الخدمة أو الدراسة المطلوبة بصفة فعلية. وما تم تقرير هذه القاعدة إلا لضمان احترام المال العام وتجنب ما يقع عليه من اختلاسات وتلاعبات. وهذا ما تمت عليه المادتين 20 و 32 من قانون 12/90.¹

الجزء الثاني:التقدير الصحيح للنفقة.

إذ يجب على الأمر بالصرف عندما يقدم على الالتزام بالنفقة أن يكون على علم وبدقة بالمبالغ الذي يستوجب على الادارة دفعه للدائن القائم بالخدمة، وبصفة عامة فإن التقدير هو من اختصاص الأمر بالصرف ولتصفية النفقة العامة طرق أهمها:²

- تحديد مبلغ النفقة بصفة انفرادية من قبل الادارة.
- تحديد مبلغ النفقة باقتراح من الدائن المستحق.
- التقدير المشترك للنفقة بين الأمر بالصرف والدائن.

الفرع الثالث/ الأمر بالصرف: ويمكن القول بأن الأمر بالصرف هو ذلك الاجراء الذي بموجبه يؤمر بدفع النفقات العامة.

وبتعبير أدق الأمر بالصرف هو بمثابة طلب دفع المبلغ المحدد من الأمر بالصرف غلى المحاسب العمومي لدفع مبلغ الدين المستحق.³

¹ بن دواد ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 77.

² رضا شلالي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

³ زاوي أسماء، دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مشروع بحث في رسالة ماجستير، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2008-2009، ص 20.

وعلى الأمر بالصرف أن يقوم بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وارسالها بين اليوم الأول والعشرين من كل شهر إلى المحاسبين المكلفين بتحويلها إلى نفقات.¹

وعلى الأمر بالصرف وقبل تحرير أمر الدفع أن بتأكيد من:

- اثبات القيام بالخدمة وصحة حسابات التصفية.
- المراقبة التنظيمية المسبقة وتقديم المبررات اللازمة في هذا الشأن.
- خصم النفقات بدقة من الأبواب والمواد الخاصة بها حسب غرضها وطبيعتها.
- فحص طبيعة التسديد.

الفرع الرابع/ الدفع: الدفع وهو المرحلة المحاسبية الموائية للمراحل الثلاثة الأولى، وهي مرحلة يراقب بموجبها المحاسب العمومي المختص المراحل السابقة، وهي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع فيعمل على التأكد ومراقبة عناصرها، كالتأكد من توافر الاعتمادات المطلوبة وادراج النفقة في الفصل المعني بها.

وكضمانة ضد ارتكاب أي مخالفة مالية أو تحايل تم الفصل في عمليات النفقات بين العمل الإداري المجيد في المراحل الثلاث الأولى والعمل المحاسبي لموظف مستقل عن الأمر بالصرف وعن الجهة القائمة بالاختصاص الإداري.²

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العمومية.

إن تطور دور الدولة مهامها أدى إلى تنوع النفقات العامة وإن البحث في تقسيم النفقات العامة يعني دراسة هذه النفقات من حيث تركيبها مضمونها وطبيعتها وإن كل دولة اخذت بالتقسيمات التي تتلاءم ودرجة تطورها الاقتصادي والاجتماعي، لذلك نجد أن كتاب المالية وضعوا عدة تقسيمات للنفقات العامة والتي سنعرضها فيما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي 46/93 المؤرخ في 6 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإبرادات ج ر عدد 09.

² بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 82.

المطلب الأول: تقسيم النفقات حسب اهدافها المباشرة.

تنقسم النفقات العامة تبعا للهدف المسطر لبلوغه، وتبعا لاختلاف وظائف الدولة إلى ثلاث نفقات أساسية هي: نفقات ادارية، نفقات اجتماعية ونفقات اقتصادية.

الفرع الاول/ النفقات الادارية: ويقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لوظائفها، وتضم هذه النفقات: نفقات الدفاع والأمن والعدالة والاقسام السياسية وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية واللازمة لحماية الأفراد داخليا وخارجيا واحلال العدالة وتنظيم الأمور السياسية لهم.¹

الفرع الثاني/ النفقات الاجتماعية: هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة، والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد، وكذلك تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات أو الأفراد التي توجد في ظروف تستدعي المساندة وأهم بنود هذه النفقات: تلك المتعلقة بمرافق التعليم، الصحة والثقافة العامة.

الفرع الثالث/ النفقات الاقتصادية: هي تلك النفقات التي تقوم بصرفها الدولة لتحقيق هدافا اقتصادية بصورة أساسية ويسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية حيث تعمل الدولة على زيادة الانتاج الوطني وتراكم رؤوس الأموال.

المطلب الثاني: تقسيم النفقات حسب القوة الشرائية أو نقلها.

يمكن أن تقسم النفقات العامة وفقا لمعيار استخدام القوة الشرائية ونقلها إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية:

الفرع الاول/النفقات العامة الحقيقية.

وهي تلك النفقات التي تنفقها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات ضرورية لتسيير المصالح العامة وتؤدي إلى زيادة الانتاج القومي، ويمكن اعطاء أمثلة على ذلك في شراء الأجهزة

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 70 - 71.

والمعدات والآليات، حيث تحصل الدولة على سلع وكذلك الرواتب والأجور المدفوعة للموظفين لقاء حصول الدولة على خدماتهم لتسيير المصالح العامة وتسمى النفقات العامة الحقيقية بالنفقات العامة غير الناقلة. لأن الدولة تحصل في مقابل ما تدفعه على سلع وأدوات وخدمات وتنقسم النفقات العامة الحقيقية إلى نفقات عامة جارية (تسيرية) ونفقات عامة استثمارية (رأسمالية).

الجزء الاول: النفقات العامة الجارية.

هي تلك النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة بصورة معتادة. وبمعنى آخر هي تلك النفقات اللازمة لقيام الوحدات الحكومية المختلفة بوظائفها وخدماتها وتتصف هذه النفقات بالدرية والانتظام لكل سنة، وتغطي هذه النفقات بواسطة الإيرادات الجارية كالضرائب والرسوم ويمكن اعطاء أمثلة عن هذه النفقات في الرواتب والأجور، وسائل النقل.¹

الجزء الثاني: النفقات العامة الاستثمارية (الرأسمالية):

هي تلك النفقات العامة التي تهدف لزيادة التكوين الرأسمالي للدولة، توسيع الطاقة الانتاجية لها فهي تتعلق بالثروة القومية والمتمثلة بتنمية قدرة أجهزة الدولة على أداء الخدمات العامة التي تقدمها للمواطنين، والقيام بالمشروعات الانتاجية، ومثال هذه النفقات ما ينفق لبناء السدود وفتح الطرق، وإقامة الجسور وبناء المدارس والمستشفيات... وتتميز هذه النفقات بكونها غير متكررة بصورة منتظمة من سنة لأخرى.²

الفرع الثاني/ النفقات العامة التحويلية.

فهي تلك النفقات التي تتفقها الدولة دون أن تحصل على سلع أو خدمات ودون أن تؤدي هذه النفقات العامة إلى زيادة الدخل القومي. فالدولة تهدف منها إلى تحويل أو نقل جزء من الثروة أو

¹ جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي (البنى النظرية والتطبيق العملي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010، ص 47-48.

² عبد النور غريس وأحمد نصير مدى فعالية سياسة الانفاق العام كأداة لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي المنعقد يومي 05 و06 ماي 2013.

الدخل القومي من شخص إلى آخر داخل المجتمع بهدف تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو مالية... الخ.

وتنقسم هذه النفقات تبعاً لأهم أهدافها إلى أنواع ثلاثة هي:

الجزء الأول: النفقات العامة التحويلية الاقتصادية.

وتتمثل بالإعلانات التي تمنحها الدولة لبعض المشاريع الانتاجية بقصد تخفيض تكاليف انتاجها، وذلك للمحافظة على أثمان منتجاتها عند مستوى معين.

الجزء الثاني: النفقات العامة التحويلية الاجتماعية.

وهي النفقات التي تنفقها الدولة وتهدف منها تحسين المستوى الاجتماعي لبعض فئات المجتمع، وتتمثل في نفقات الاعانات التي تقدمها الدولة للفقراء والمحتاجين والعجزة لمساعدتهم على مواجهة تكاليف المعيشة، سواء كانت هذه الاعانات دورية أو غير دورية. ومن أمثلة هذه النفقات: الرواتب التقاعدية، نفقات التأمين الصحي واشتراكات الضمان الاجتماعي.

الجزء الثالث: النفقات العامة التحويلية المالية.

وهي النفقات التي تنتقصها الدولة عندما تقوم بالنشاط المال، وتتضمن أقساط استهلاك الدين العام والفوائد المترتبة عليه، وهذه النفقات تقوم بتحويل المبالغ النقدية من دافعي الضرائب إلى حاملي سندات الدين العام وقد ازدادت أرقام النفقات التحويلية بسبب توسع الحكومة في استخدام القروض العامة لتمويل عجز موازنتها المستمرة واعتبارها مورداً عادياً لتمويل نفقات الموازنة العامة.¹

المطلب الثالث: تقسيم النفقات من حيث دوريتها.

جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين: نفقات عادية ونفقات غير عادية.

¹ جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

الفرع الاول/ النفقات العادية.

ويقصد بها تلك النفقات التي تكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة أي خلال كل سنة مالية.

ومن أمثلتها: أجور الموظفين والعمال وأسعار المؤن واللوازم الضرورية لسير المرافق العامة ونفقات تحصيل الضرائب وغير ذلك.¹

والمقصود هنا بالدورية والتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر.

الفرع الثاني/ النفقات غير العادية.

فهي التي لا تتكرر بصورة عادية منتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعو الحاجة إليها مثل: نفقات مواجهة مخلفات الكوارث الطبيعية ومثلها فيضانات حي باب الوادي 2001/10/10 أو الهزة الأرضية التي ضربت مدينة بومرداس وضواحيها 21 ماي 2003 حيث تم رصد أغلفة مالية هامة في قانون مالية 2002 وقانون المالية التكميلي 2003.²

وتبرز أهمية هذا التقسيم بين النوعين في كونه يُمكن الحكومة من تقدير مستويات الانفاق العام تقديرا سليما وتدابير ما يلزم من إيرادات عامة لسداد هذا النوع من النفقات. أما النفقات العادية فنظر لطابعها الطارئ والفجائي فهي غالبا ما تسدد من إيرادات غير عادية، كاللجوء إلى الاقتراض الداخلي أو الخارج.

كما يمكن أن تُسيء السلطات المالية في الدولة استخدام النفقات العادية فتعتبرها نفقات غير عادية ولهذا يتم الوفاء بها عن طريق القروض بدلا من الضرائب، وهذا من أجل اظهار الميزانية متوازنة.³

¹ علي العربي عبد المعطي عساف، ادارة المالية العامة، كلية التجارة، جامعة الكويت، ص 36.

² محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 78.

³ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 56

المطلب الرابع: تقسيم النفقات حسب نطاق سريانها.

تنقسم النفقات العامة حسب هذا المعيار إلى نفقات وطنية ونفقات محلية.

الفرع الاول/ النفقات الوطنية: وتسمى أيضا النفقات المركزية، وهي تلك التي ترد في ميزانية الدلة وتتولى الحكومة المركزية القيام بها مثل: نفقات الدفاع الوطني والقضاء والأمن. فهي نفقات ذات طابع وطني.¹

الفرع الثاني/ النفقات المحلية: وتسمى أيضا النفقات الاقليمية. وهي التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات. مثل: توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.² ويمكن التمييز بين النفقات الوطنية والنفقات المحلية بعدة معايير يمكن عرضها فيما يلي:³

النفقات المحلية	النفقات الوطنية	المعيار
إذا كانت موجّهة لصالح إقليم معين أو منطقة معينة داخل الدولة مثل: نفقات الكهرباء والماء والهاتف.	إذا كانت موجّهة لصالح مجتمع الدولة بكامله مثال: نفقات الأمن والدفاع	معيار المستفيد من النفقة
يتحمل عبأها مجتمع الإقليم عن طريق الموازنة المحلية للإقليم	يتحمل المجتمع عبأها عن طريق الموازنة العامة للدولة	معيار من يتحمل عبء النفقة*
ترد في موازنة الإقليم	ترد في الموازنة العامة	معيار الموازنة التي ترد فيها النفقة العامة

الجدول رقم (01): الفرق بين النفقات المحلية والنفقات الوطنية.

المصدر : من إعداد الطلبة

¹ محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 79.

² جمال يرقى، اساسيات في المالية العامة واشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم ضمن درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 7.

³ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 139-140

* كثير من النفقات المحلية تمول بإعانات من الموازنة العامة للدولة وبهذا فإن عبء النفقات المحلية يقع على عاتق المجتمع بأكمله وليس على مجتمع اقليم محدد.

المطلب الخامس: تقسيم النفقات حسب المشرع الجزائري.

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة إلى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار. يمكن عرضها فيما يلي:¹

الفرع الأول/ نفقات التسيير.

وهي تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الادارية والمكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البيانات الحكومية ومعدات المكاتب... الخ ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية انتاج أية سلعة حقيقية، فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هيكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه. حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وهي تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة مادام أنها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكل ما تحدثه من آثار فهو غير مباشر. لذلك تسمى بالنفقات الاستهلاكية تجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الايرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة يتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي.

أما الباب الثالث والرابع فيخصان الوزارات ويتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع ويقسم الباب إلى أقسام، ويتفرغ القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصرا مهماً في الرقابة المالية.²

¹ المادة 23 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية.

² محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 66-67.

الفرع الثاني/ نفقات التجهيز (الاستثمار).

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي مثل: الزراعة والصناعة، الأشغال والبناء، النقل والسياحة.¹

يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتظهر في الجدول الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات وتتفرع إلى ثلاث أبواب وهي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى برأس المال.

يقسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة، مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيز الموجودة بحوزة الدولة. فالشهرة التي تحضى بها هذه النفقات تجد جذورها في تحاليل الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز الذي برهن أن في فترة ركود اقتصادي تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام.²

المبحث الثالث: حجم النفقات العامة.

لدراسة حجم النفقات يجب التطرق إلى عدة نقاط، فنبحث فيها عن محددات الانفاق وحدوده أي بمعنى آخر العوامل التي تحدد نسبة الانفاق العام من الدخل القومي لدولة ما، كما يجب أن نتناول فيه ظاهرة زيادة النفقات العامة وأسبابها وكذا آثارها الاقتصادية.

المطلب الأول: محددات أو قواعد الانفاق العام.

يجب أن يخضع الانفاق العام لقواعد تراعي عند الانفاق أهمها:

¹ علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص 34.

² محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 68.

الفرع الاول/ قاعدة المنفعة:

يقصد بقاعدة المنفعة أن يكون الهدف من النفقات العامة دائماً، في ذهن القائمين به. تحقيق أكبر منفعة ممكنة. وتعتبر هذه القاعدة قديمة في الفكر الاقتصادي ومحل اجماع بين أغلب منظري المالية العامة.

وقاعدة المنفعة أمر بديهي إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها. وبذلك فإن قيام الدولة بالنفقات العامة في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الأفراد منها يعني أن هذه النفقات لا مبرر لها.¹

والمقصود بتحقيق الفائدة أو المصلحة العامة، ألا يتم تخصيص النفقة العامة للمصالح الذاتية لبعض الأفراد أو لبعض شرائح المجتمع على حساب الأخرى. لم يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

كما يقصد أيضاً أن يتم الإلمام بالاحتياجات الاجمالية الحقيقية للمصالح العمومية لتقدير احتياجات كل مصلحة أو مرفق وكل باب من أبواب النفقات على ضوء احتياجات كل المصالح، وأوجه الانفاق الأخرى.

كما يجب أن توزع اعتمادات النفقات العامة بحيث تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كل وجه من أوجه الانفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية في الأوجه الأخرى من جهة. وأن تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كافة أوجه الانفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية للدخل المتبقي في يد الأفراد بعد دفع التكاليف العامة كالضرائب من وجهة أخرى. وهذا يعد تطبيقاً لقاعدة توازن المستهلك.

وفكرة المنفعة العامة وتحديدها تثير اشكالية وضع قاعدة دقيقة في تحديد مقدارها، خاصة إذا اخذنا بعين الاعتبار الآثار المتعددة للنفقات الاقتصادية وغير اقتصادية، ظاهرة وغير ظاهرة. مباشرة وغير مباشرة، مما يتعذر قياسها على وجه الدقة. وإن كان من الممكن الارتكاز على عاملين أساسيين:

¹ محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 82.

العامل الأول حجم الدخل النسبي أي نصيب كل فرد من الدخل الوطني، والعامل الثاني طريقة توزيع الدخل الوطني على الأفراد. ومما هو جدير بالذكر أنه كلما زاد مقدار الدخل النسبي وقل التباين بين دخول الأفراد كلما أدى ذلك إلى تحقيق رفاهية الأفراد.

وينبغي لتحقيق أقصى منفعة اجتماعية أن تتجه سياسة الدولة في الحصول على إيراداتها وفي انفاقها نحو العمل على زيادة الدخل الوطني، وتقليل الفوارق بين دخول الأفراد.

وبصفة عامة فإن الحكم على مدى توفر المنفعة العامة في النفقة العامة يمكن أن يتم على أساس اعتبارات عملية معينة. على أن تأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة على حدة.¹

الفرع الثاني/قاعدة الاقتصاد.

تعني هذه القاعدة الابتعاد عن التبذير والاسراف في الانفاق العام، وتحري الرشيد والعقلانية عند الانفاق. وبلغة الاقتصاد تعني هذه القاعدة تعظيم المنفعة المتحققة من انفاق المبلغ نفسه. أو تحقيق المنفعة نفسها بأقل كلفة ممكنة.²

ومن الظاهر التبذير في كثير من الدول ولاسيما النامية منها زيادة غير الضرورية لمجرد التقليد والمحاكاة، وعدم الاستغلال العقلاني لها والاهتمام بالمظاهر الخارجية. بذلك فإن قاعدة الاقتصاد تعني الالتزام بسياسة ترشيد الانفاق ويتطلب تحقيق هذه القاعدة في الانفاق العام، تعاون وتضافر جهود كافة الأجهزة التنفيذية والتشريعية واحكام الرقابة.³ ومنتهى ذلك هو تحقيق أكبر قدر من النفع العام في أقرب الآجال وبأقل التكاليف وبأحسن الأداءات.⁴

الفرع الثالث/قاعدة الترخيص.

تعني النفقة العامة تصرف هيئة عامة بأموال عامة. لذلك يجب أن يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة أي السلطة التشريعية التي لها فقط حق منح هذا الترخيص.

¹ محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 83-84.

² سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 95.

³ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص 35.

⁴ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 68.

ويكون ذلك بقانون خاص واجب التنفيذ، لا يجوز الخروج عنه إلا باستثناء قانوني. أن وجود هذه القاعدة والتقييد بها يعدو وسيلة فعالة للمحافظة على الأموال العامة من الاسراف والتبذير. وهذه القاعدة من ابرز نقاط الاختلاف بين النفقة العامة والخاصة.¹

المطلب الثاني: حدود النفقات العمومية.

يتضمن هذا العنصر مشكلة بالغة الأهمية تتمثل في تحديد النسبة التي تقطع من الدخل الوطني لتوجيهها إلى وعاء النفقات العامة بحيث لا يمكن للدولة أن تتجاوزها.

لقد استقر الفكر التقليدي الفقرة من الزمن على تحديد نسبة معينة تقدر 10 أو 15% من الدخل الوطني توجه للنفقات العامة لا يمكن تجاوزها.

في الحقيقة إن هذا الفكر أصبح غير مهم في الوقت الحالي نظرا لجمود هذا الرأي. من جهة وتجاهله للعديد من الظروف الاقتصادية والمالية التي تميز الاقتصاد الوطني لدول معينة، والتي تختلف من فترة لأخرى في الدولة ذاتها، من جهة أخرى.

فالعوامل الايديولوجية، السائدة في دولة معينة، تعني أنه إذا كان السائد في دولة ما الايديولوجية الفردية فإن حجم النفقات العامة وتنوعها يقل بالنسبة إلى الدخل الوطني. وسبب ذلك هو أن دور الدولة في ظل هذه الايديولوجية. يقتصر على أدائها بوظائفها التقليدية وبالنشاط التي يعرف عنها النشاط (الدولة الحارسة)، أما ما عدا ذلك من أنشطة فمخصص لحرية الأفراد.

أما في ظل الايديولوجية التدخلية يتمثل دور الدولة في التدخل في العديد من الشؤون الاقتصادية، التي كان من الممكن أن يقوم بها النشاط الخاص. كاستغلال بعض المشاريع الانتاجية ومحاربة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية والعمل على استقرار العملة المحلية وتقديم الخدمات المجانية... الخ. ويترتب عن ذلك ارتفاع حجم النفقات العامة لمواجهة الزيادة في الأنشطة التي تقوم بها الدولة بالإضافة إلى زيادة تنوعها.²

¹ سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 96.

² محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 87-88.

تؤثر العوامل والظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي في حجم النفقات العامة وحدودها. حيث أن هناك علاقة حتمية بين النفقات العامة وفي المستوى العام للنشاط الاقتصادي الذي يظهر من خلال حالة العمالة والدخل القومي والمستوى العام للأسعار ومدى تأثير كل منهما بمستوى الطلب الفعلي. فالإنفاق العام أصبح الآن من أهم الوسائل التي تستخدم في أحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي، في التأثير على حجم الطلب الكلي الفعلي. وبالتالي على مستوى الاقتصاد العام في جملته. ومن ثم يمكن أن يتحدد حجم الإنفاق العام بالقدر الذي يحقق الاستقرار الاقتصادي القائم على توازن الإنتاج مع الطلب الكلي (الاستهلاكي والاستثماري).¹

ويظهر جليا في اقتصاد الدول الرأسمالية: ففي أوقات الكساد تزداد النفقات العامة، وذلك لخلق زيادة في الطلب الكلي الفعلي والوصول بالاقتصاد القومي إلى مستوى العمالة الكاملة ويحدث العكس في أوقات الرخاء حيث تقل النفقات العامة، لتجنب الارتفاع التضخمي في الأسعار وتدهور قيمة النقود. نظر لوصول الاقتصاد القومي إلى مستوى العمالة الكاملة.

بينما في ظل اقتصاديات الدول النامية التي تتصف بعدم مرونة الجهاز الانتاجي بسبب عدم استجابة بعض عوامل الإنتاج للزيادة في الطلب.²

يتحتم ألا تزيد النفقات العامة عن حد معين والا ترتب على ذلك بدء ظهور ارتفاع تضخمي في الاسعار، وتدهور قيمة النقود، ويظهر هذا الارتفاع والتدهور حتى قبل وصول الاقتصاد إلى مرحلة العمالة الكاملة بالنسبة لبعض عناصر الإنتاج كالعامل غير الفني والموارد الطبيعية المتاحة مما يعرض اقتصاديات الدول للخطر. وبالتالي الإنفاق العام وحدوده، وتستهدف الدول المتقدمة والمتخلفة تطبيق سياسة مالية واقتصادية معينة حسب درجة تقدمها.

أما العوامل المالية فيقصد بها أن حدود النفقات العامة لا بد وأن ترتبط بقدرة الدولة على توفير الإيرادات العامة الكافية لتغطي هذه النفقات، وعلى الرغم من مرونة موارد الدولة وقابليتها للزيادة. إلا أن هذا لا يتم بصورة مطلقة بل يخضع لحدود معينة وإلا كانت النتائج الاقتصادية بالغة الخطورة.

¹ سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، شارع القطاري مقابل السفارة الهندية، ص 60.

² محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 88-89.

فزيادة الضرائب (كمصدر هام للإيرادات العامة) يخضع لدراسات واسعة من جهة، بالإضافة إلى ما يحتاج إليه من فترة زمنية يتقبل فيها المكلفون بها هذه الزيادة من جهة أخرى، وإلا ترتب على ذلك آثار سلبية في غاية الخطورة (التهرب الضريبي) على مختلف النشاط الاقتصادي كذلك الحال بالنسبة لمصادر الإيرادات الأخرى كالإصدار النقدي أو القروض.¹

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية وأسبابه.

تعتبر ظاهرة ازدياد النفقات العامة من الظواهر المعروفة بالنسبة لمالية الدولة، وذلك بسبب تطور دور الدولة وازدياد درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي جعل علماء الاقتصاد يجمعون على أنها أصبحت قانونا اقتصاديا. وفي هذا المطلب سنستعرض هذه ظاهرة وأسباب التزايد.

الفرع الاول/ ظاهرة تزايد النفقات العمومية.

لوحظ أن النفقات العامة -كاتجاه عام- دائما في ازدياد مستمر سنة بعد أخرى. ويحدث ذلك في الدول الصغيرة والكبيرة جميعها المتخلفة والمتقدمة، وعلى اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية. وأدل من رصد هذه الظاهرة العالم الألماني فاجنر، وقد فسرت هذه الظاهرة على أنها تطبيق لقانون يفضي بأن الكائن الحي يميل إلى النمو بالاستمرار وهذا ينطبق على الدولة أيضا. لأن الجماعة لا تستغني عن نشوئها عن تدخل السلطة العامة ممثلة بالدولة وهذا التدخل يزداد كلما نمت ونضجت الدولة، وبناء على ذلك فإن النفقات العامة تزداد لأن الدولة عند نموها أما أن تقوم بوظائف جديدة أو تتوسع في تقديم الوظائف القيمة أو تحسن من نوعيتها.²

وهناك نوعان من الزيادة في النفقات:

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 61.

² سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 81-82.

الجزء الاول: الزيادة الحقيقية:

ويقصد بها زيادة المنفعة المترتبة على هذه النفقات، وأن هناك توسعا في حجم السلع والخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمجتمع أو تحسين مستوى الخدمات العامة القائمة، كما تشير إلى ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.¹

الجزء الثاني: الزيادة الظاهرية: ويقصد بها الزيادة في أرقام النفقات العامة دون أن يكون هناك

زيادة مقابلة في كمية السلع أو الخدمات أو تحسين أنواعها.²

الفرع الثاني/ أسباب تزايد النفقات العامة.

وتعني هذه الاسباب وجود عوامل معينة تؤدي لزيادة النفقات سواء كانت زيادة في القيمة الحقيقية أو الظاهرية.

الجزء الاول: أسباب الزيادة الظاهرية للنفقات العمومية.

تتمثل الأسباب الزيادة الظاهرية للنفقات العمومية في ارتفاع المستوى العام للأسعار، اختلاف الطرق المحاسبية العامة اتساع الاقليم الدولة.

اولا: ارتفاع المستوى العام للأسعار.

من المشاهدات المعتادة تعرض كثير من الاقتصاديات للتضخم، وارتفاع المستوى العام للأسعار، وهو ما يعني بدهاء انخفاض أو تدهور القوة الشرائية للنقود، الأمر الذي يفسر عند دفع مبالغ أكبر للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات العامة. ومن هنا فإنه عادة ما تتعرض الميزانيات العامة لزيادة كبيرة في حجم النفقات العامة دون أن يقابل ذلك زيادة حقيقية في حجم ما تقدمه الدولة من سلع وخدمات، أو في حجم الحاجات العامة التي تضطلع الدولة بإشباعها.

¹ أحمد عبد السميع علام، مرجع سابق، ص 48-49.

² علي زغود، مرجع سبق ذكره، ص 41-42.

ويجب عند مقارنة حجم النفقات من عام لآخر وخصوصا إذا كانت المقارنة على فترات متباعدة أن يتم استبعاد أكثر التغيير في المستوى العام للأسعار ويمكن الاعتماد في ذلك على الأرقام القياسية التي تستخدم في هذه الأغراض.¹

ثانيا: اختلاف الطرق المحاسبية (الفن المالي).

فتغير الطرق المحاسبية العام يمكن أن تظهر زيادات كبيرة في حجم الانفاق العام. فاستخدام أسلوب صافي الحسابات عند اعداد ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة يظهر حجم الانفاق العام صغيرا نسبيا. فوفقا لهذا الأسلوب يتم خصم اجمالي الإيرادات من اجمالي النفقات العامة لمثل هذه الهيئات أو المؤسسات.

أما إذا طلب من هذه المؤسسات تعديل الطريقة السابقة في استخدام أسلوب اجمالي الحسابات لديها، فإن كل ما يتم انفاقه أو تحصيله مهما كان صغيرا سوف يتم ادراجه في حسابات هذه المؤسسات أو الهيئات العامة، ومن ثم يظهر رقم اجمالي الانفاق العام أكبر نسبيا مما كان عليه في السابق. وهذه الزيادة في رقم الانفاق لا تدل على تحقيق زيادة في حجم الخدمات المقدمة من قبل الحكومة.²

ثالثا: اتساع اقليم الدولة.

قد ترجع الزيادة الظاهرية في النفقات العامة إلى اتساع اقليم الدولة نتيجة وحدتها مع دولة أخرى، أو نتيجة ضم مساحات أخرى إليها. وبطبيعة الحال فإن الاقليم الجديد يضاف نصيبه من النفقات العامة إلى نفقات اقليم الدولة السابق، الأمر الذي تبدو فيه أرقام النفقات العامة وقد زادت عما كانت عليه من قبل وليست الزيادة في الواقع إلا زيادة ظاهرية.

كذلك يترتب على زيادة عدد السكان زيادة ظاهرية في النفقات العامة.³

¹ محمد البنا، مرجع سبق ذكره، ص 285.

² محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسرت للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 119.

³ علي زغود، مرجع سبق ذكره، ص 43-44.

الجزء الثاني: اسباب الزيادة الحقيقية للنفقات العمومية

يمكن حصر أسباب الزيادة الحقيقية للنفقات العمومية في أسباب اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ادارية ومالية وهي كالآتي:

اولا: أسباب اقتصادية.

من أهم الأسباب الاقتصادية زيادة الدخل القومي والتوسع في المشروعات العامة، والدورة الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية. فزيادة الدخل القومي يمكن الدولة من زيادة ما تقتطعه منه بصورة تكاليف وأعباء عامة من ضرائب ورسوم وغيرها، بغض النظر عن تزايد وتنوع الضرائب المقدره أو ارتفاع سعرها. ومما هو جدير بالذكر أن زيادة الايرادات يشجع الدولة على زيادة حجم نفقاتها في الأوجه المختلفة، كذلك التوسع في القيام بالمشروعات العامة يؤدي إلى زيادة النفقات العمومية. والغرض من القيام بها إما الحصول على موارد للخزانه العامة، أو التنمية الاقتصادية ومحاربة الاحتكار. وبصفة عامة توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة بحسب المذهبية السائدة في الدولة.

ومن ناحية أخرى فإن الكساد، بكل آثاره الضارة يحتم على الدولة القيام بالمزيد من الانفاق لزيادة مستوى الطلب الكلي الفعلي إلى الحد الذي يسمح بتحقيق العمالة الكاملة، في حدود الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي.¹

وأخيرا فإن التنافس الاقتصادي الدولي. أيا كانت أسبابه يؤدي إلى زيادة النفقات العمومية بصورة إما في صورة اعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التقدير ومنافسة المشروعات الأجنبية في الأسواق الدولية.

وإما في صورة إعانات للإنتاج لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود من حيث الجودة. في وجه المنافسة الاجنبية في الأسواق الوطنية.²

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 67-68.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 68.

ثانياً: اسباب سياسية.

يمكن نسب الزيادة في النفقات العامة إلى تطور الايديولوجية سواء داخليا نتيجة انتشار المبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ونمو مسؤولية الدولة أو في الخارج نتيجة شعور الدولة بواجب التضامن الدولي.

• انتشار المبادئ الديمقراطية.

يترتب على انتشار مثل هذه المبادئ والعدالة الاجتماعية زيادة اهتمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل والمحرومة والتكفل بالكثير من خدماتها، أضف إلى ذلك أن النظام الحزبي يدفع الحزب الحاكم إلى التوسع في المشاريع الاجتماعية، ارضاء للناخبين وإلى إكثار من تعيين الموظفين لأنصاره مما يترتب عليه زيادة في النفقات العمومية.¹

• نمو مسؤولية الدولة.

أصبح من مسؤولية الدولة الحديثة تعويض الأفرج الذين يتضررون من جراء سير المصالح العامة. مثال ذلك تعويض المتضررين بالحروب والمتضررين في اثناء اداءهم للخدمات العامة، وكذلك عندما تتطلب المصلحة العامة الاستيلاء على املاك الأفرج أو لتضرر أملاكهم بسبب ما قامت به الدولة من أعمال وغير ذلك. هذا النمو في المسؤولية يحمل الدولة المزيد من النفقات العامة.²

• ازدياد نفقات التمثيل الخارجي.

زيادة عدد الدول المستقلة وتشابك مصالحها استلزم فتح السفارات لرعاية مصالح البلد في الدول الأجنبية. وكذلك زيادة عدد المنظمات الدولية والإقليمية وضرورة الاشتراك فيها... كل ذلك أدى إلى زيادة النفقات العامة.³

¹ محرزى محمد عباس، مرجع سابق، ص 96-97.

² سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 86.

³ سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 86.

ثالثا: اسباب اجتماعية.

نتلخص أهم الأسباب الاجتماعية فيما يلي:

- تطور مفهوم الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة.

فالدولة في الوقت الحاضر تقوم بكثير من الخدمات العامة التي لم تكن تقوم بها في الماضي، فقد كان دور الدولة القيام بخدمات الدفاع الخارجي وحفظ الأمن الداخلي واقامة العدل بين الناس، أصبحت اليوم تقوم بخدمات التعليم والصحة والكهرباء والمياه والصرف الصحي ومشاريع الخدمات الضخمة المتعلقة بالثروة الطبيعية...الخ. وكل هذا سوف يؤدي إلى زيادة النفقات العامة زيادة حقيقية.

- تطور الوعي الاجتماعي.

نتيجة لهذا التطور تكاثرت حاجات المواطنين وتنوعت. وما كان يعد في الماضي من الحاجات الكمالية، أصبح اليوم من الحاجات الضرورية. لذلك أصبحت المدن والقرى بحاجة ماسة إلى خدمات الكهرباء والمياه والمجاري العامة والشوارع المعبدة...الخ. كما أن انتشار الثقافة والوعي لدى الأفراد جعلهم يطالبون بحقوقهم الحالية والمستقبلية على حد سواء مثل زيادة دخولهم وتأمينهم ضد البطالة... الخ وكل هذا يتطلب من الدولة أن تنفق المزيد من الأموال لتغطية هذه الحاجات الاجتماعية.¹

رابعا: اسباب ادارية.


إن كثرة الأعمال التي تمارسها الدولة تتطلب وجود موظفي حكومة للعمل في الجهاز الاداري للدولة بالإضافة للتطوير والتحديث والتدريب. مما يؤدي إلى زيادة الانفاق العام وكلما اتسعت اعمال الدولة زادت نفقاتها.²

¹ جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 41-42.

² دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2005، ص 171.

خامسا: اسباب مالية.

أدى تطور الفكر المالي الحديث في نظريته لمفهوم القرض العام عن مفهومه السابق. باعتباره مصدرا غير مرغوب فيه ومن المصادر الاستثنائية لإيرادات الدولة إلى لجوء غالبية الدول إلى الاقتراض وزيادة الدين العام وابعائه مما أدى إلى زيادة النفقات العامة وعلى النحو التالي:



كما أن تدخل الدولة في الاقتصاد أدى إلى زيادة إيراداتها العامة. وتكوين فائض في موازنتها خاصة حالات حدوث التضخم في الاقتصاد ويقصد امتصاص القوة الشرائية الزائدة في السوق التي يحفز النشاط الانتاجي عن استيعابها مما يؤدي إلى حدوث ارتفاع في مستوى الأسعار.¹

سادسا: اسباب عسكرية.

إن تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي والخارجي من أهم وظائف الدولة قديما حديثا. وهذا يتطلب نفقات عامة لشراء الاسلحة والمعدات وبناء المصانع الحربية ودفع رواتب العسكريين ومكافآتهم التقاعدية...

كما أن التقدم التكنولوجي وسباق التسلح والصرعات الإقليمية، أدت إلى سعي الدول لامتلاك الجديد في هذا المجال لتحافظ على أمنها ومصالحها من الاعتداء الخارجي، وهذا أمر مهم ولا بد منه وشرط ضروري لحصول النمو الاقتصادي والاجتماعي.²

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

للنفقات العامة آثار اقتصادية يمكن تصنيفها إلى آثار اقتصادية مباشرة وأخرى غير مباشرة.

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

² سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 87-88.

الفرع الاول/ الآثار الاقتصادية المباشرة.

وتشمل هذه الآثار: آثار النفقات العامة على حجم الانتاج القومي، وكذلك الاستهلاك، وأخيرا آثارها على نمط توزيع الدخل القومي.

الجزء الاول: آثار النفقات العامة على الانتاج القومي.

إن درجة تأثير الانفاق العام يتوقف على مدى استخدامه لإنتاجية الإنفاق العام على الناتج الوطني من خلال زيادة القدرة الإنتاجية أو الطاقات الإنتاجية في شكل إنفاق استثماري وبالتالي ينعكس بالإيجاب على الإنتاج الوطني.

- إن النفقات الجارية يمكن أن تكون سببا لزيادة إنتاج عناصر الإنتاج وذلك عن طريق نفقات الصحة، التعليم، التدريب...¹
- إن النفقات الاستثمارية تؤدي إلى زيادة راس مال المجتمع إلى زيادة رصيد الدولة من السلع الرأسمالية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية.²

الجزء الثاني: آثار النفقات العامة على الاستهلاك.

يظهر أثر النفقات العامة على الاستهلاك من خلال شراء الدولة السلع والخدمات وتوزيع المداخيل على الأفراد ففي الحالة الأولى تشتري الدولة هذه السلع والخدمات وتقدمها للمجتمع مثل: وجبات الطلبة والتوسع في الخدمات الصحية والتعليمية، أما في الحالة الثانية فيتحدد حجم الاستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور ومرتبيا كعمالها. لكن الاستهلاك يظل منخفضا إذ اقتصر على الفئات المنتجة لذلك تتفق الدولة في اطار النفقات الاجتماعية أموالا كثيرة لزيادة الطلب الكلي الفعال على السلع والخدمات من قبل الطبقات المميزة مما يزيد من حجم الاستهلاك.³

¹ دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 173.

² أحمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص 74.

³ أعرم يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار الهومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 85.

كما تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي أو العام من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور، وبهذا يمكن القول بأن تأثير النفقات على الاستهلاك يكون على الاستهلاك الحكومي أو العام واستهلاك الأفراد:

أولاً: نفقات الاستهلاك الحكومي أو العام.

ويتكون الانفاق الحكومي مما تنفقه الحكومة لقاء الحصول على البضائع والخدمات.¹ ومن أمثلتها: النفقات التي تدفعها في سبيل صيانة المباني الحكومية وشراء الأجهزة والآلات والمواد الأولية اللازمة لإنتاج العام أو لأداء الوظائف العامة والنفقات المتعلقة بالملفات والأوراق والأثاث اللازمة للمصالح الحكومية والوزارات... الخ. وهذا النوع من النفقات يعد نوعاً من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة. فبدلاً من أن تعطي الدولة هؤلاء الأفراد دخولا كبيرة تمكنهم من استهلاك هذه السلع أو الخدمات فإنها تقوم بتقديمها إليهم. وبذلك فإن هذه النفقات التي تقوم بها الدولة لا تؤثر على حجم الاستهلاك الكلي.²

كما يعتبر الانفاق الحكومي أحد المصادر إن لم يكن أهمها في إحداث فائض في الانفاق الكلي. ومصدر ذلك أن الحكومة ملزمة بالإنفاق على الكثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية.³

ثانياً: نفقات الاستهلاك الخاصة بدخول الأفراد.

من أهم البنود الواردة في النفقات العامة هو ما يتعلق بالدخول بمختلف أشكالها من مرتبات وأجور أو معاشات التي تدفعها الدولة لموظفيها وعمالها (الحاليين والسابقين). والجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق لإشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات. مما يؤدي إلى القول إلى أن الزيادة في الدخل القومي يؤدي إلى زيادة في الاستهلاك وبالنتيجة فإن انخفاض الدخل القومي يؤدي إلى الانخفاض في الاستهلاك.⁴

¹ عمر صقري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 101.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 76-77.

³ شوقي أحمد دنيا، المدخل الحديث في علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 307.

⁴ سلام عبد الكريم مهدي، سميح دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010-2011، ص 73

الجزء الثالث: آثار النفقات العامة على نمط توزيع الدخل القومي.

يقصد بنمط توزيع الدخل القومي الكيفية التي يوزع بها بين طبقات وفئات المجتمع، ونصيب كل طبقة أو فئة منه. وتحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة، بتوزيع المداخل على كافة الأفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية الدولة تتفق الأموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور والمرتبات، من هذا غير كاف لذلك تظهر النفقات التحويلية الاجتماعية لتخفيف الفوارق بين أفراد المجتمع خاصة إذا كانت الغالبية فقيرة.¹

أ. تقديم إعانات مباشرة على شكل معاشات للمتقاعدين وإعانات البطالة والشيخوخة.
ب. الانفاق على الخدمات الأساسية في المجتمع مما يجعلها تقدم مجاناً للمواطنين. مثل: التعليم المجاني والخدمات الصحية.

ت. تقديم سلع وخدمات بأقل من أسعار تكلفتها انتاجها وذلك لضرورتها مثل الكهرباء والماء والهاتف والنقل. كل هذه الإعانات أو النفقات التحويلية تساهم في رفع مستوى دخول الأفراد والأسر ذوي الدخل المنخفضة.

وإذا ما علمنا أن هذه النفقات تحول عن طريق فرض الضرائب المباشرة التصاعدية. والتي تعمل على خفض مستوى دخول أصحاب الدخل العالية فإن الفجوة بين الأغنياء والفقراء سوف تضيق.

ويكون أثر الانفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي مباشراً بزيادة القوة الشرائية لدى بعض الأفراد عن طريق منح الإعانات النقدية.

ويكون أثر الانفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي غير مباشر عن طريق تزويد فئات معينة ببعض السلع والخدمات بثمن أقل من تكلفتها.²

¹ عمر يحيوي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 78-79.

الفرع الثاني / الآثار الاقتصادية غير المباشرة.

للنفقات العمومية آثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة الدخل وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف وأثر المعجل، وسنتطرق إليهما فيما يلي:

الجزء الأول: أثر المضاعف.

النفقة العامة هي عبارة عن توزيع دخول لأصحاب عوامل الإنتاج على شكل أجور وريح وفوائد. فإذا ما زادت النفقات بمقدار معين فإن هذه الزيادة سوف تتحول إلى دخول لأصحاب عوامل الإنتاج. وهؤلاء سوف لن يحتفظوا بها بل ينفقون جزءاً منها. ويتحدد هذا الجزء بما يسمى الميل الحدي للاستهلاك، هذا الجزء المتفق سيكون دخولا لآخرين بدورهم يتصرفون بها وبالنسبة نفسها كما تصرف بها الفريق الأول، وهكذا تحدث لدينا سلسلة من الزيادات في الدخل تفوق الزيادة الأولية الناشئة من زيادة الانفاق الحكومي.

إلا أن كل حلقة تكون أقل من سابقتها حتى تتلاشى.¹

الجزء الثاني: أثر المعجل.

يقصد باصطلاح المعجل في التحليل الاقتصادي أثر زيادة الانفاق أو نقص على حجم الاستثمار. حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار والعلاقة بين هاتين الزيادةتين يعبر عنها بمبدأ المعجل.²

والذي نعبر عنه بالعلاقة التالية:

$$\text{أثر المعجل} = \frac{\text{التغير في الدخل}}{\text{التغير في الاستهلاك}} \quad ^3$$

¹ سعيد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

² محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 109-110.

³ محمد حسين الوادي، كاظم جاسم العيسوي، الاقتصاد الكلي، تحليل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 105.

خلاصة

مما سبق يمكن القول بأن النفقات العامة هي تلك المبالغ النقدية التي يقوم بتقديمها شخص عام من أجل اشباع حاجة عامة، ويمكن تقسيمها إلى عدة تقسيمات وذلك من وجهة نظر كل فريق، فمن حيث أهدافها المباشرة يمكن تقسيمها إلى نفقات إدارية، اقتصادية واجتماعية أما من حيث دوريتها فنجد نفقات عادية ونفقات غير عادية.

كما أن النفقات تخضع لقواعد وضوابط تحكمها. ومع تزايد الدخل الوطني تزايدت النفقات العامة وترجع أسباب هذه الزيادة إلى عوامل ظاهرة كتدهور النقود. واتساع اقليم الدولة وعوامل حقيقية كازدياد نفقات التمثيل الخارجي. وتطور الوعي الاجتماعي بالإضافة إلى أسباب مالية وعسكرية... إلخ.

كما ترتب على النفقات العامة آثار متعددة يتمثل أهمها في اشباع الحاجات العامة.

تمهيد

إن استخدام الأموال العمومية في الأغراض المخصصة لها في هيئات عمومية ومؤسسات الدولة بمختلف أنواعها يجب أن تكون مرخصة من طرف السلطة التشريعية، وتنفيذها لا يتم إلا مع التسيير الحسن، والاستعمال الرشيد، ولكن كشف الاستغلال للهيئات والمؤسسات العمومية والتلاعب بالاعتمادات المالية، في المسار غير المخصص لها، استوجب ضرورة وجود رقابة مواكبة جميع مراحل صرف النفقات، وتحصيل الإيرادات، وتعمل هذه الأخيرة على التحقق في استخدام الأموال، إلى جانب رفع كل من قام أو حاول التلاعب بالأموال العمومية والرقابة المالية موجودة بوجود المال العام، ومستثمرة باستمراره ودائمة بدوام انفاقه وتحصيله، وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المراقب المالي ودوره في تنفيذ النفقات.

المبحث الثاني: المراقبة المالية – ميلة-

المبحث الأول: المراقب المالي ودوره في تنفيذ النفقات العمومية.

تلعب الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية دورا هاما في منع ارتكاب المخالفات المالية والأخطاء. فهي تسمى بالرقابة الواقعية، هذه الرقابة يقوم بها موظف عمومي يعرف قانونا بالمراقب المالي والذي سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف المراقب المالي وكيفية تعيينه.

من أجل التطرق إلى دور المراقب المالي لابد من التعرف عليه وكيفية تعيينه.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي.

المراقب المالي يسمى من الناحية القانونية بمراقب النفقات المستعملة أو الملتزم بها، وقد اشتق اسمه من كلمة المراقبة التي تعتبر المهمة الرئيسية التي يمارسها.

كما يمكن القول بأن المراقب المالي هو الشخص الذي يمثل وزارة المالية على مستوى الولاية، ويقوم بالمراقبة المسبقة على تنفيذ النفقات العمومية الملتزم بها، وعلى ميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة بالخزينة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

يعين على المستوى المركزي مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية، ذات الطابع الاداري التابعة للوزارة المعنية.

أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة القبليّة للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساؤها في اعتمادات مفوضة)، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الاداري (المستشفيات، الجامعات...)

يساعد المراقب المالي في مهامه مراقبون ماليون مساعدون.¹

¹ سكوتي خالد، الدور التكاملية بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة

الفرع الثاني: كيفية المراقب المالي.

يتم تعيين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد على مستوى الولاية بقرار من وزير المالية، وينتهي مهامه بنفس الطريقة.¹

يوجد مقر عمل المراقب المالي بالمراقبة المالية على مستوى مقر الولاية المعين بها. إذا فالمراقب المالي هو جزء من الهيكل الإداري المالي.

المطلب الثاني: مهام وأدوار المراقب المالي.

يقوم المراقب المالي بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية الملتمزم بها بعد فحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف في أجل أقصاه (10) أيام، ويمكن حصر لمهام المراقب المالي فيما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات العمومية بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- اثبات صحة النفقات بوضع التأشير الخاصة بالنفقات العمومية وتعليل رفض التأشير.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- اعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات العمومية وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.
- مراقبة صرف الحوالات والسندات التي يصدرها الأمرون بالصرف.
- ربط العلاقات بين المصالح في تبليغ الوثائق الادارية والميزانية والمالية.²
- يرسل في نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

والمؤسسات القانونية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن حدة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 53.
المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92/414، مرجع سبق ذكره.

² خالد سكوتي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف النفقات العمومية.

يبرز من كل هذه المهام الخاصة بالمراقب المالي، مدى أهمية هذا الجهاز الرقابي في الدولة والذي يساعد على صرف النفقات العمومية في مكانها المحدد لها قانوناً.¹

يلعب المراقب المالي دوراً أساسياً في إجراء عملية الرقابة القبلية (السابقة) باعتباره المراقب القانوني للنفقات العمومية الملتزم بها. لإضافة إلى دوره في عملية التنفيذ وهذا ما جاء في المواد 23، 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الذي يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمتعلقة بالمهام المرتبطة بممارسة الرقابة. ويمكن التطرق إلى كل هذا بإبراز الدور المحاسبي للمراقب المالي ثم الدور الاعلامي له.²

• الدور المحاسبي

يتجسد الدور المحاسبي للمراقب المالي في مسك محاسبة الالتزام بالنفقات حيث يقع عليه عبء تسجيل العمليات الملتزم بها وضبطها في سجل معد خصيصاً لذلك، ومتضمناً كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية كنوعها والفواتير المثبتة لها ومبلغها والأمر بالصرف القائم بها ورقم التأشير وتاريخ التأشير.

وتكمن هذه العملية من معرفة المبالغ الملتزم بها وبالتالي ابلاغها في حال طلبها إلى المصالح المعنية بها وهذا الدور المحاسبي يستوجب على المراقب المالي القيام بالمهام التالية:³

- القيام بمسك تعداد المستخدمين حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- القيام بمسك السجلات التي تدون بها التأشير أو رفضها.
- القيام بمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة قانوناً.

• الدور الإعلامي

¹ المادة 25 من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سبق ذكره.

² خالد سكوتي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

³ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 87.

انطلاقاً من هذا الدور يقوم المراقب المالي بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة وذلك بصفة دورية وارسالها إلى الوزير المكلف بالميزانية. لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.¹

يتبين أن الدور الاعلامي للمراقب المالي يتمثل أساساً بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تهدف إلى تحسين أداء الأمرين بالصرف.

المطلب الثالث: مسؤولية وتقدير المراقب المالي.

تترتب على المراقب المالي مستويات نظراً للأدوار التي يقوم بها والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مسؤولية المراقب المالي.

نظراً لدور المراقب المالي الهام والبارز من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى. فإنه يقع عليه حسن سير مجموع نفقات لمصالح الموضوعة تحت رقابته ومسؤوليته عن التأشير التي يسلمها كما يمكن له نقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أي بالأعمال الموكلة إليه والتأشير التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.

إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على عاتق المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الأمر بالصرف حق التغاضي.

يقع على المراقبين الماليين سواء كانوا رئيسيين أو مساعدين الالتزام بالسرية المهنية لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، كما توفر لهم الحماية القانونية من كل أشكال الضغوط التي قد تقع عليهم أثناء ممارسة مهامهم خاصة عند توقيعهم على التأشير أو بعد رفضهم توقيعها وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة لهم.

¹ المادة 24 من مرسوم تنفيذي 414/92، مرجع سبق ذكره.

إن للمراقب المالي مسؤولية بالغة الأهمية خاصة فيما يتعلق بوضع التأشيرة، فهو بكونه يمارس رقابة مسبقة يستلزم عليه التدقيق والمراقبة الحيرة قبل تسليم هذه التأشيرة كما يقع عليه وعلى مساعده الالتزام بالسر المهني.¹

الفرع الثاني: تقدير رقابة المراقب المالي.

لا شك في أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات، كأن يقدم وثيقة التزام خاصة باقتناء أدوات تجهيزية معينة وبعد التأشيرة عليها من المراقب المالي يغير اتجاه هذا التخصيص فيقتني غير ما أشر عليه.

والملاحظ على رقابة المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تخصص العمليات المالية منذ بدئها إلى حين انتهائها، كما حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

والجدير بالذكر أيضا أن هذه الرقابة هي رقابة انفاق لا تحصيل أي تخص عمليات الانفاق العام دون الإيرادات العامة.

وبهذا نجد أن الرقابة الآتية المستمرة والتي تسير كل مراحل الانفاق هي التي توتي ثمار تلك النفقة الملتزم بها وهي التي تحول دون التجاوزات والاختلاسات المالية.²

المطلب الرابع: تأشيرة المراقب المالي.

تخضع النفقة العمومية إلى مراقبة المراقب المالي ليؤشر عليها بعد أن يتحقق من شرعيتها ومطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بهما الشيء الذي يسمح لها بالمرور إلى مرحلة التنفيذ والمتمثلة في التصفية والتسديد.

¹ خالد سكوتي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

² بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 87.

الفرع الأول: القرارات الخاضعة للتأشيرة.

تخضع مشاريع القرارات المبينة ادناه المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع

عليها:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تحض الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيكية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة، وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.¹

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لمنح التأشيرة.

يجب أن تحصل الالتزامات والقرارات المنصوص عليها في المواد 5- 76 من المرسوم 414/92 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر التالية وذلك طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990

¹المواد 5، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09/374 مؤرخ في 16/11/2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سبق ذكره

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون المحدد أعلاه لا سيما المادة 23 منه.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشير أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.¹

الفرع الثالث: حالات رفض منح التأشيرة.

إن منح التأشيرة ليس بالأمر الآلي فقد يقوم المراقب المالي برفض وضع التأشيرة في حالة عدم مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيم المعمول به، ويكون هذا الرفض إما مؤقتاً أو نهائياً كما يمكن التغاضي عند ذلك في بعض الحالات.

الجزء الأول: الرفض المؤقت لمنح التأشيرة.

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
 - انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
 - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.²
- في هذه الحالات يرفض المراقب تأشيرته إلى حين إصلاح الخطأ.

الجزء الثاني: الرفض النهائي لمنح التأشيرة.

إذا كان الرفض المؤقت يمكن تداركه فإن الرفض النهائي لا يقبل أي تصحيح، أي أن المراقب المالي قد يرفض وضع تأشيرته رفضاً نهائياً وحسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 التي تبين الحالات التي يجوز فيها للمراقب المالي رفض وضع تأشيرته رفضاً نهائياً:

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سبق ذكره.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سبق ذكره.

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت ويكون الرفض النهائي مع توضيح الأسباب الدافعة لهذا الرفض.

إلا أنه قد يخضع رأي المراقب المالي للتغاضي من طرف الأمر بالصرف وهذا تحت مسؤولية هذا الأخير وبمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.¹ يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة غير أنه لا يمكن حصول التغاضي في الحالات التالية:

- انعدام صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزاً للاعتمادات، وإما تعديلاً أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية.
- يرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

وعلى المراقب المالي فور وصول التغاضي أن يرسل نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الاعلام. ويقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.²

¹ أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص نفود مالية وبنوك جامعة عمار تلجي بالأغواط، 2009-2010.

² المادة 18، 19، 20، 21، 22 من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: المراقبة المالية -ميلة-

تلعب المراقبة المالية دورا هاما في مراقبة تنفيذ النفقات العمومية الملتزم بها، وذلك من أجل حماية أموال الدولة من التلاعب والاختلاس وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 الموافق 14 نوفمبر 1992 الذي يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

المطلب الأول: نشأة المراقبة المالية بميلة.

المراقبة المالية هي هيئة عمومية مختصة بمراقبة وتسيير إيرادات الولاية والرقابة السابقة للنفقات العمومية.

انشئت الرقابة المالية لولاية ميلة سنة 1984 بعدما كانت تابعة لولاية قسنطينة، وكانت تتكون من مراقب مالي وعدد من الموظفين ومع تعدد نفقات الدولة أصبح كل موظف يراقب مديرية معينة وذلك تحت إشراف المراقب المالي الذي يراقب كل من مصالح الضرائب وأملاك الدولة والخزينة الولائية، نفقات المستشفيات ومختلف المديريات... الخ

ومع تقسيم الاداري الذي ظهرت بموجبه المديريات الجهوية للميزانية، أصبح الترتيب الاداري للوصايا كما يلي:


- وزارة المالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية الجهوية للميزانية لولاية سطيف.
- المراقبة المالية لولاية ميلة.

وتشرف المديرية الجهوية للميزانية لولاية سطيف على 8 مديريات جهوية للميزانية على المستوى الوطني هي: المراقبة المالية لولاية سطيف، ميلة، باتنة، بجاية، قسنطينة، المسيلة، جيجل، برج بوعرييج.

يقع المقر الرئيسي للمراقبة المالية لولاية ميله بنزل المالية بحي الخربة وتتربع على 18 مكتب. مكتب المراقب المالي الأمانة ومكتب المراقب المالي المساعد وباقي الموظفين مقسمين على المكاتب الأخرى إلى إضافة تعداد موظفي الرقابة المالية لولاية ميله ليصبح حاليا حوالي 45 موظف.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية بميلة.

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية ميله.



الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية بميلة.

المصدر: من إعداد الطلبة

المراقب المالي: معين بقرار وزير المالية وهو المسؤول عن هيئة الرقابة المالية لولاية ميله ودوره هو إعطاء التأشيرة.

المراقب المالي المساعد: معين من قبل وزير المالية وهو مسؤول في حدود ما يكلفه به المراقب المالي وهو ينوب عنه في حالة غياب هذا الأخير.


مكتب التسجيل: يقوم بوضع التأشيرة على الوثيقة المعنية وتسجيلها بعد إمضاء المراقب المالي عليها.

مكتب الاعلام الآلي: يقوم بإدخال بيانات الوثائق التي تم التأشير عليها بالجهاز.

مكتب الاستقبال: يستقبل الوثائق قيد التأشير والمؤشر عليها.

مكاتب الموظفين: كل موظف يكون مراقب لمديرية معينة.

رئيس المكتب: له صلاحيات في حدود ما يحدد له القانون.



الشكل رقم (03): يوضح عملية المراقبة على صرف النفقة

المصدر: من اعداد الطلبة

يقوم مكتب استقبال الوثائق باستلام استثمارات الالتزام المرسله من قبل الأمر بالصرف توزع هذه الاخيرة على الموظفين حسب كل مديرية يقوم الموظفين بمراقبة هذه الاستثمارات وبعد التأكد من صحة البيانات يتم ارسالها إلى المراقب المالي من أجل إمضائها وإرسالها إلى مكتب التسجيل الي يقوم بوضع التأشير وتسجيلها في السجل ثم يرسلها إلى مكتب الاعلام الآلي لتسجل في الجهاز ثم تعود هذه الاستثمارات إلى مكتب الموظفين من أجل التأكد من وضع التأشير ثم إرسالها إلى مكتب استقبال الوثائق ليقوم الأمرين بالصرف بأخذها وتقديمها إلى الخزينة العمومية من أجل صرف هذه النفقة.

المطلب الثالث: الهيئات العمومية الخاضعة لتأشير المراقب المالي لولاية ميلة.

طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاضعة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. تبقى ميزانيتنا المجلس الشعبي الوطني والبلدي خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

جدول الهيئات العمومية الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي لولاية ميلة.

المديريات
1- مديرية الري.
2- مديرية الادارة المحلية.
3- مديرية الضرائب.
4- مديرية الثقافة.
5- مديرية الشؤون الدينية.
6- مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء.
7- مديرية التريبة.
8- مديرية السكن والتجهيزات العمومية.
9- مديرية الخدمات الجامعية.
10- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.
11- مديرية النشاط الاجتماعي.
12- مديرية الطاقة والمناجم.
13- مديرية الحماية المدنية.
14- مديرية الوقاية.
15- مديرية النقل.
16- مديرية السياحة.
17- مديرية الشباب والرياضة.
18- مديرية التجارة.
19- مديرية الحرس البلدي.
20- مديرية البيئة.
21- مديرية المجاهدين.
22- مديرية أملاك الدولة.
23- مديرية التكوين المهني.
24- المركز الجامعي ميلة.
25- المركز الجهوي للمعاقين حركيا.
26- المركز البيداغوجي لصغار المعوقين.

الولاية.	-27
القطاع الصحي.	-28
دار الثقافة.	-29
الإقامة الجامعية 1000 سرير .	-30
الإقامة الجامعية 1000 سرير 1.	-31
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني.	-32

الجدول رقم(02):الهيئات العمومية الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي لولاية ميلة.

المصدر: من اعداد الطلبة

المطلب الرابع: مختلف الوثائق الثبوتية اللازمة للنفقات العمومية الملتزم بها.

من أجل شرعية العمليات المالية للنفقات العمومية لا بد من وثائق ثبوتية ترفق ضمن استمارة التزام

(بطاقة التزام) التي تأخذ الشكل التالي: نأخذ مثلا استمارة التزام لميزانية الدولة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

استمارة التزام

ختم الوصول

ميزانية الدولة

السنة المالية	استمارة رقم	وزارة	مصلحة

تأشير المراقب المالي		
رقم	بتاريخ	

محاسبة تعداد المناصب المالية			
		التحاق بالرتبة	طبيعة العملية
		تخفيض العدد	
		بدون أثر على المناصب	
		الرتبة:	السلك:

المناصب المالية الشاغرة	المناصب المالية الحقيقية	المناصب المالية المفتوحة

ملاحظات المصلحة

.....

- (1) ضع علامة (X) في الخانة المناسبة. ميلة في:
- (2) التعليم الوزاري المشتركة (وزارة المالية) م. ع للوظيفة العمومية. الأمر بالصرف
- رقم ... المؤرخ في ...

ومن بين هذه الوثائق القائمة الاسمية والجداول السجلية الأولية للأجور وميزانيات التسيير.

الفرع الاول/ القائمة الاسمية.

يتم تزويد المراقب المالي بالقوائم الاسمية للمواطنين الشاغلين مناصب مالية فعلية عند نهاية كل سنة مالية وذلك من أجل مراقبة نفقات المستخدمين ويجب أن تحمل هذه القوائم على الأعوان المؤشرة ملفاتهم لدى الرقابة المالية ويجب أن تحمل البيانات الاسمية للموظفين البيانات التالية:

الاسم واللقب

تاريخ الميلاد

الرتبة أو المنصب أو الوظيفة

الحالة العائلية

الوضعية

تأشيرة المراقب المالي (الرقم والتاريخ).

وبالنسبة للرقابة المالية بميلة تبدأ عملية مراقبة وتأشير القوائم الاسمية، بعد الانتهاء من الوضعيات المالية للسنة الفارطة. وغالبا ما تكون في شهر مارس.

ويمكن القول أن أصعب قائمة اسمية هي الخاضعة بمديرية التربية نظرا للعدد الهائل للمعلمين والاساتذة لجميع المستويات وبالإضافة إلى مراقبة هذه القوائم الاسمية يقومون بمراقبة ما يلي:

- المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية.
- ملفات تسيير المناصب المالية.
- التعديل وتوزيع المناصب المالية.
- التعيين.
- طرق التوظيف.
- التثبيت.

- الادماج.
- الترقية في الرتب.
- الانتداب.
- النقل.
- التعيين بالنيابة.
- انتهاء المهام.
- الاعوان المؤقتين.
- جميع ما يتعلق بمسيرة الحياة المهنية للموظفين.

الفرع الثاني/ الوضعية الأولية للأجور (المصفوفة).

تقدم الوضعية الأولية للأجور عند بداية كل سنة مالية إلى المراقب المالي لتأشيرها من طرف الأمرين بالصرف. من أجل مراقبة مشروعية النفقة والتحقق من جميع المعطيات المتعلقة بالأجور ولواحقها استنادا إلى الأرقام الاستدلالية.

$$\text{الأجر الاجمالي} = \text{الرقم الاستدلالي} \times \text{قيمة الرقم الاستدلالي.}$$

هذه الجداول تعد على أساس جميع الموظفين الشاغلين لوظائف فعلية في المؤسسات والادارات العمومية.

تعد الوضعية الأولية للأجور لمدة سنة وفي حالة وجود تغيرات في وضعية المستخدمين، مثلا نقل أحد الموظفين يجب على الأمر بالصرف اعداد جداول تكميلية عن الوضعية الجديدة للرواتب والتي تخضع بدورها إلى تأشير المراقب المالي. شكل الوضعية الأصلية والتكميلية للأجور.

تتشكل الجداول من 5 صفحات "الصفحة رقم 01" هي صفحة الواجهة تحتوي على عنوان الهيئة وتسميتها، الحساب البنكي أو خزينة أو بريد، المبالغ الرئيسية للصفحات وطبيعة الاسناد القانوني حسب الميزانية توقيع الأمر بالصرف وختم الهيئة.

- الصفحة رقم 02: تحتوي على أسماء جميع الموظفين ووظائفهم وتصنيفاتهم سواء في الوظائف أو المناصب أو الرتب حسب الحالة وكذلك الاقدمية المهنية في الدرجة والرقم الاستدالي والحالة

العائلية والفترة الزمنية المحددة إضافة إلى الأجر القاعدي والاقدمية ومجموع البند السنوي والشهري.

- الصفحة رقم 03: تحتوي على جميع التعويضات حسب كل صنف ووظيفة.
- الصفحة رقم 04: وهي خاصة بالمنح العائلية.
- الصفحة رقم 05: تحتوي على مجاميع الصفحات رقم 2، 3، 4 إضافة إلى رقم الحساب الخاص بكل موظف وكذلك المبلغ الاجمالي للجدول السجلي.

ميزانيات التسيير: تتلقى مصلحة الرقابة المالية لولاية ميلة ميزانيات التسيير للهيئات العمومية حسب كل مديرية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

- ميزانية المديرية: تكون في شكل اعتمادات مالية مجملة مقسمة على عدة بنود (أبواب) ومواد.
- ويتم تقسيم الاعتمادات الخاصة بكل بند على المواد داخل كل بند وهذا وفقا لمدونة محكمة مؤشرة من قبل وزارة المالية.
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فتكون وفقا لمقدر وزاري مشترك جدول خاص بالإيرادات ويتم تقسيم الإيرادات والنفقات على الميزانية وهذا وفقا لمدونة مؤشرة من قبل وزارة المالية. وتخضع ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى مصادقة السلطة المحلية ثم تعود إلى مصالح المراقبة المالية لتصبح قابلة للتنفيذ.
- المنح المدرسة.
 - التكاليف الاجتماعية.
 - نفقات التنقل والمهام.
 - التعويض عن استعمال السيارة لصالح المصلحة.
 - المنح الاختيارية.
 - التكاليف الملحقة (الكهرباء، الماء، الغاز).
 - النفقات القضائية.
 - صيانة وترميم المباني.
 - نفقات الاستقبال.

جميع النفقات المتعلقة بالمستخدمين من أوبرر ولواحقها تخضع لتأشيرة المراقب المالي هذا في الفرع الأول من الميزانية أما الفرع الثاني فيتمثل في نفقات تسيير المصالح.

وفي الأخير على المراقبة المالية بميلة من اعداد تقرير سنوي يبين وضعية النفقات العمومية الملتمزم بها. والجدول التالي يوضح النشاط الختامي للمراقبة المالية من 2013/01/01 إلى 2013/12/31.

عدد الملفات المرفوضة رفض مؤقت	عدد الملفات المرفوضة نهائيا	عدد الملفات المؤشرة	عدد الملفات المقدمة للالتزام بها	طبيعة العمليات
	-			(1) ميزانية التسيير
250	-	17302	17552	1. ملفات المستخدمين
31	-	151	182	2. اعانات
0	-	0	0	3. نفقات تسيير أخرى
	-			(2) التجهيزات
85	-	194	279	1. استثمار مركزي
471	-	1845	2316	2. استثمار غير مركزي
35	-	81	116	3. PCP
-	-	-	-	4. استثمارات اخرى
	-			(3) الحسابات الخاصة بالخرينة
15	-	324	339	1. نفقات المستخدمين
12	-	47	59	2. نفقات أخرى
	-			(4) الجماعات المحلية (الولاية APC)
123	-	1264	1387	1. نفقات المستخدمين
13	-	347	360	2. اعانات
49	-	159	208	3. نفقات أخرى
	-			(5) المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري
480	-	6957	7437	1. نفقات المستخدمين
157	-	-	157	2. نفقات تسيير أخرى
1721	-	28671	30392	المجموع

الجدول رقم(03):النشاط الختامي للمراقبة المالية لسنة2013

المصدر: تقرير سنوي لنشاط المراقبة المالية بميلة - السنة المالية 2013-

وفقا للتقرير السنوي للمراقبة المالية بميلة نوصلنا إلى أن هناك حالات يتم فيها الرفض المؤقت لبعض الملفات وذلك لأسباب أهمها:

- الأخطاء الكثيرة التي يرتكبها الأمرين بالصرف في جميع الملفات والوثائق والعقود المقدمة للتأشيرة ورغم التوصيات والنصائح والإرشادات المقدمة سالفًا من طرف المراقب المالي.
 - وصول ميزانيات أغلب الهيئات متأخرة.
 - سوء التسيير لبعض الأمرين بالصرف في تنفيذ ميزانياتهم.
- بالنسبة للمراقبة المالية لميلة لم تصادفها أية حالة رفض نهائي.

خلاصة

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن القول بأن المراقبة المالية هي هيئة عمومية تختص في الرقابة السابقة للنفقات العمومية، فهي المسؤولة عن حماية المال العام من التلاعب والاختلاس وذلك تحت اشراف مراقب مالي ومراقبين ماليين مساعدين معينين من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

ومن أجل الفهم الواسع قمنا بدراسة ميدانية لمصلحة المراقبة المالية لمعرفة الدور الذي تلعبه الرقابة في تنفيذ النفقات العمومية، وقد تعرفنا على مختلف الهيئات العمومية الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي وكذا الشروط الأساسية اللازمة لمنح هذه الأخيرة، بالإضافة إلى حالات رفض المراقب المالي لمنح التأشيرة والتي قد تكون إما رفضاً مؤقتاً أو رفضاً نهائياً، كما يحق للأمر بالصرف بالتعاضي في حالة الرفض النهائي بالإضافة إلى ما يتطلبه ذلك من بيانات ووثائق تبرر كل نفقة يلتزم بها.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية توصلنا إلى أن للنفقات العمومية أهمية بارزة تتمثل في إشباع حاجات الأفراد فهي تعتبر من الأساليب المستعملة للتدخل في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهذه النفقات العمومية يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع فحسب الهدف نجد نفقات اقتصادية وأخرى اجتماعية، وحسب الدورية نجد نفقات عادية وأخرى غير عادية. أما حسب المشرع الجزائري فتقسم إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

كما تؤثر النفقات العمومية إما مباشرة على الدخل والاستهلاك والنتائج القومي أو كأثر المضاعف والمحجل بطريقة غير مباشرة.

وتتزايد النفقات العمومية بتزايد حاجات الأفراد المتعددة وهنا تكمن أهمية الرقابة المالية، فمن أجل ضبطها لابد من وجود رقابة سابقة على تنفيذها. فإذا اردنا التعبير على الرقابة المالية على النفقات العمومية ودورها فإننا نقول أنها أمر ضروري لمعرفة قبل كل شيء أن تنفيذ النفقات العمومية يسير بشكل جيد، فهدفها في الأساس هو ضمان احترام أموال الأمة من الضياع والاختلاس ومن كل أنواع التلاعب التي تؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدولة فهي تعمل على تحقيق التوازن بكل ابعاده، التوازن المالي التوازن الاقتصادي والتوازن الاجتماعي والتوازن العام.

كما أن الانفاق العام يعتبر من أهم وسائل تدخل الدولة من أجل النهوض بالتنمية الوطنية. ومن هنا ندرك أهمية الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية وتطويرها بحيث تساعد مساعدة واعية على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وضعتها الدولة.

نتائج البحث:

من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر النفقات العمومية وسلبية لإشباع الحاجات العامة للأفراد.
- تخصص الدولة سنويا الجزء الأكبر من نفقاتها نحو نفقات التسيير.
- التشديد في عملية الرقابة القبلية نتيجة ايجابية تتمثل في ضمان الرقابة الجيدة وتحمل كل طرف مسؤوليته كاملة.
- مهمة الرقابة المالية الأساسية وبصفة عامة هي حماية المال العام من سوء الاستعمال.

- للرقابة المالية قواعد ومعايير محددة مسبقا وفقا للقوانين التي تمكن الجهة المكلفة بالعمل وفقها.
- لا تنفذ أي نفقة دون التأشيرة المسبقة على بطاقة التزامها من طرف المراقب المالي.
- يحق للمراقب المالي رفض التأشيرة على ملف الالتزام بالنفقة العمومية إذا كانت غير شرعية باعتباره معين من القانون.
- للأمر بالصرف حق إصدار تقاضي للمراقب المالي إذا رفض نهائيا التأشيرة على بطاقة الالتزام.

التوصيات

- ترشيد الانفاق وذلك عن طريق إعادة النظر في بعض النفقات التي لا تجدي نفعا مقارنة مع نفقات أخرى.
- عدم التساهل في فرض العقوبات على المراقبين الذين يتجاوزون القانون.
- مراقبة المشاريع التنموية من بدايتها إلى نهايتها لمنع مختلف أنواع السرقة من أجل ضبط النفقات العمومية.
- فتح مقرات جديدة للمراقبة المالية على مستوى البلديات النائية وذلك لفك الضغط والرقابة الجيدة على النفقات العمومية.
- تزويد المراقبة المالية بالوسائل الضرورية لتأدية مهامها على أكمل وجه.
- عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لابد من الإرشاد والتوجيه والاصلاح وتدارك النقائص المكتشفة.
- وجوب الأنظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها بما يضمن الأداء الحسن والفعال، والكف عن الاستيراد الجاهز للقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السائدة.
- على المراقب المالي الخضوع لتكوين دائم بغية مواكبة التغيرات التي تحصل على القوانين والأنظمة الإدارية.

قائمة المراجع

القوانين والمراسيم

1. القانون رقم 17/84 المؤرخ 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية، عدد 28.
2. القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35.
3. القانون رقم 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 58.
4. المرسوم التنفيذي 19/92 المؤرخ في 19/9/1992 يحدد اجراءات الدفع والاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية، جريدة رسمية، عدد 05.
5. المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 بالرقابة السابقة للنفقات، جريد رسمية، عدد 22.
6. المرسوم التنفيذي 46/93 المؤرخ في 6 فيفري 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات، جريدة رسمية، عدد 9.

الكتب

1. أحمد عبد السميع علام، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيقي، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
2. اعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار الهومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر.
3. أرجينبريجهانوميشيال ايزهاردت، الإدارة المالية (النظرية والتطبيق العلمي)، دارالمريخ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
4. أيمن الشنطي وآخرون، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دارالبلدية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
5. بسام عوض عبدالرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي، دارالحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية، 2010.

6. بشيرالعلاق، مبادئ الإدارة، داراليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
7. بن داودابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دارالكتاب الحديث، القاهرة الكويت، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
8. جهادسعيدخصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
9. حسن عواضة المالية العامة (الموازنة - النفقات والواردات العمومية)، منشورات الطباعة، الطبعة الأولى، بيروت.
10. حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة (من منظور اسلامي) ،دارصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
11. خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
12. سعد ضريبو آخرون، الاقتصاد والمناجمنت والقانون، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الأولى، 2011.
13. سعيدعلي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، داردجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
14. سلام عبدالكريم مهدي آلسميسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، دارمجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010-2011.
15. سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، شارع القنطاري مقابل السفارة الهندية، 2009.
16. شوقي أحمد دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، دارالكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
17. صالح مهدي وآخرون، الإدارة المالية، داروائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2007.
18. عبدالحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات)، دارالصفاء للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2006.

19. عبدالرؤف جابر، لرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دارالنهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
20. عطاالله أحمد سويلم الحسبان، الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات، دارالراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، شارع الجمعية العلمية الملكية، 2009.
21. علي العربي عبدالمعطي عساف، ادارة المالية العامة، كلية التجارة، جامعة الكويت.
22. علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بنعكنون، الجزائر.
23. عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بنعكنون، الجزائر، 2008.
24. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق)، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1989.
25. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الاسكندرية لكتاب، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 2006.
26. فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، دارأسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
27. محرز محمدعباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بنعكنون، الجزائر، 2010.
28. محفوظ جودة وآخرون، منظمات الأعمال المفاهيم والوظائف، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008.
29. محمدالنبأ، اقتصاديات المالية العامة، الدارالجامعية، الطبعة الثانية، 2009.
30. محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دارالمسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010.
31. محمود حسين الوادي وآخرون، الاساس في علم الاقتصاد، داراليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2007.
32. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

33. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
34. محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي (تحليل نظري وتطبيقي)، دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
35. وليدناجيلحبال، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي، اثناء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

الرسائل الأطروحات

1. أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة لعمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص نقود ماليّة وبنوك جامعة عمارتلجي بالأغواط، 2009-2010.
2. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002-2003.
3. بودخدعكريم، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي، رسالة استكمال على درجة ماجستير، 2010.
4. جما ليرقي، أساسيات في المالية العامة واشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم ضمن درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
5. دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2005.
6. رضا الشلالي، تنفيذ النفقات العامة، بحث ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، 2002.
7. زاوي أسماء، دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مشروع بحث في رسالة ماجستير، جامعة عمارتلجي، الأغواط، 2008-2009.
8. سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر -دراسة بعض دول المغرب العربي- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم مالية دولية، 2010-2011.

9. سكوتي خالد، الدورالتكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات القانونية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013.

10. ماجد محمد سليم أبو هذاف، تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية، استكمال على درجة الماجستير، 2006.

11. نورالعقاد، إدارة أعمال الرقابة المالية، أطروحة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

الملتقيات

1. عبد النور غريس وأحمد نصير مدى فعالية سياسة الانفاق العام كأداة لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي المنعقد يومي 05 و06 ماي 2013.

الى السيد/الأمر بالصرف

مذكرة رفض مؤقت
من اجل عدم منح التأشيرة
رقم بتاريخ

الموضوع : ميزانية السنة المالية : 2006
رقم (ب ا) : مبلغ العملية
طبيعة العملية :
اسناد : فصل / مادة / أو رقم عملية تجهيز
المرجع : الرسوم التنفيذي رقم 414.92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992

يشرفني أن اعيد لكم دون تأشيرة الملف المذكور اعلاه، واطلب منكم اتمامه
بالاستعلامات الشكلية او الوثائق التالية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وهذا طبقا للنصوص التالية :

المراقب المالي

رقم القرار: 1000
 تاريخ: 2014
 رقم: 1000

الجهة المزمعة: 1000
 السنة: 2014
 المصنف: 1000



المراقب المالي

الرقم	المادة	الوصف القديم	مبلغ المضافة	الوصف الجديد
14-34	01	185 115,61	35 569,60	39 546,01

نوع العملية

14-34 اذيات المضافة

01 اذيات الغاز ، الكهرباء

مادة في
 رقم بالعمود
 رقم بالعمود
 رقم بالعمود



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: ~~الجزائر~~
 دائرة: ~~الجزائر~~
 بلدية: ~~الجزائر~~

ميزانية التجهيز

رقم العملية										
2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
المخطط	البرنامج	طبيعة التجهيز	الباب	المادة	المستلزم	الرمز	السنة	الرقم التسلسلي		

بطاقة الإلتزام

محطات البلدية للتسمية PCD

	السنة المالية
	رقم البطاقة

تعيين المسيير
بلدية: حمام قرقور

نص العملية

موضوع الإلتزام :

ملاحظات	المبلغ بالدينار	هيكله الإلتزامات
		تدراسات
		البنائيات
		الاشغال العمومية
		الآلات وتجهيزات
		عتاد النقل
		التكوين
		خدمات المصالح الخارجية
		غير ذلك
		المجموع

الرصيد الجديد	الإلتزام المقترح	الرصيد السابق

التاريخ:
 للمسير

بالتوقيع: ~~الشيخ العربي~~ البلدي

تأشيرة المراقب المالي

--